منظمة العفو الدولية

ندوة حقوق المرأة تحت شعار:

«نحو جعل حقوق المرأة واقعاً معاشاً:

حالة لبنان»

بيروت - لبنان

٢٤-٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩

منظمة العفو الدولية

ندوة حقوق المرأة تحت شعار:
«نحو جعل حقوق المرأة واقعاً معاشاً:
حالة لبنان»

بيروت - لبنان

٢٤-٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩

رقم الوثيقة: MDE 18/17/00

Amnesty International, International Secretariat, 1 Easton Street, London, WC1X 0DW, UK

المحتويات

الفصل الأول

المقدمة ٥
أهداف الندوة ٦
التوصيات عامة ٧
التوصيات الخاصة بكل مجموعة عمل ٨
كلمة منظمة العفو الدولية ١٢
كلمة معهد الدراسات النسائية في العالم العربي - الجامعة اللبنانية الأمريكية ١٦
كلمة عميدة مدرسة الآداب والعلوم - الجامعة اللبنانية الأمريكية ١٨

الفصل الثاني: المداخلات والتعقيبات

الجرائم الأسرية:
مداخلة فادي مغيزل: (Crimes of Honour: Crimes of Horror) ١٩
تعقيب ميريلا عبد الساتر: (الاجتهادات اللبنانية) ٢٧
الزواج المدني الاختياري:
مداخلة عليا بارتي زين: (قانون الزواج المدني الاختياري) ٢٩
قوانين العمل اللبنانية وتشغيل النساء:
مداخلة إقبال دوغان: (المرأة في قانوني العمل والضمان الاجتماعي) ٣٥
تعقيب عزة مروة: (قوانين العمل اللبنانية وتشغيل النساء) ٤٢
النساء في السجون اللبنانية:
مداخلة منى خلف: Facts and Perspectives ٤٦
تعقيب برناديت رحيم: (النساء في السجون اللبنانية) ٥٢

الفصل الثالث: الملاحق

جدول أعمال الندوة ٥٥
قائمة بأسماء المشاركين/المشاركات ٥٧
قائمة ببعض إصدارات منظمة العفو الدولية بشأن المرأة ٦١
التغطية الإعلامية (بيانات صحفية وقصاصات صحف) ٦٢

الفصل الأول

١. المقدمة

بالتعاون مع معهد الدراسات النسائية في العالم العربي بالجامعة اللبنانية الأمريكية عقدت منظمة العفو الدولية في بيروت، لبنان، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ ندوة تناولت مواضيع محددة تتعلق بحقوق المرأة في لبنان. وتأتي هذه البادرة في إطار حملة منظمة العفو الدولية المستمرة لإعلاء حقوق المرأة بوصفها من حقوق الإنسان، وكنقلة نوعية تجاه إثارة إشكاليات محددة تتعرض لها المرأة اللبنانية ومحاولة لإيجاد الحلول لتلك الإشكاليات التي تحد من حقوق المرأة اللبنانية بصفتها شريحة مكملة من شرائح المجتمع اللبناني. وإن كانت محاور الندوة دارت في الحالة اللبنانية، فإنه لا ينقصنا التعميم بأن كل المحاور التي تناولتها الندوة، بإستثناء الزواج المدني الاختياري، تتقاطع مع إشكاليات تعيشها المرأة في المنطقة العربية. فلا شك أن المرأة في كثير من البلدان العربية تعاني من تداعيات الجرائم الأسرية، وقوانين التشغيل المجحفة في حقها، وأوضاع غير إنسانية وتمييزية في داخل السجون. إذاً فإن كثيراً من التوصيات التي خرجت بها الندوة يمكن أن تكون مفيدة لدوائر صنع القرار في البلدان الأخرى ولمؤسسات المجتمع المدني التي تناضل من أجل جعل حقوق المرأة واقعاً معاشاً، ليس في لبنان فحسب، بل في كل بلدان المنطقة.

لقد أتاحت الندوة فرصة ثمينة للتعرف على أهم الإنجازات و التحديات التي تواجه حقوق المرأة وكيفية التغلب عليها. إننا على قناعة تامة بأن التحسيس بحقوق المرأة وتعزيزها، من خلال برامج تعليم حقوق الإنسان، ونشرها على كافة قطاعات المجتمع والمؤسسات المدنية والحكومية تشكل حجر الزاوية في التغلب على تلك العقبات. ومما يبعث الأمل في النفوس هو أن حركات ومنظمات نسائية كثيرة ظهرت على خارطة المنطقة بصفتها منظمات تعمل على تمكين المرأة من حقوقها الأساسية وجعلها واقعاً معاشاً مع بداية القرن الحادي والعشرين. وهذا جهد يتطلب من كل المهتمين دعمه دونما قيد أو شرط.

لقد إتسمت الندوة بالموضوعية والنقاش المثمر الذي يخدم الأهداف التي قامت من أجلها الندوة. وهذا يؤكد على نوعية المشاركين والمشاركات وحرص الجميع على أن ترسم الندوة معالم واضحة تجاه الغايات المستقبلية. حيث قُدمت مداخلات تميزت بالبحث العلمي حول الجرائم الأسرية، والزواج المدني الاختياري، وقوانين العمل اللبنانية وتشغيل النساء، إضافة إلى وضع النساء في السجون اللبنانية. وصاحبت كل مداخلة ثَبْتٌ من المراجع والقوانين مما جعل المداخلات متماسكة ومثمرة. وتلت كل مداخلة تعقيب رئيسي ساعد على رسم صورة واضحة للنقاش من بقية المشاركين والمشاركات. وجاءت الندوة في شكل جلسات عامة

قُدِّمت فيها المداخلات الأساسية ثم تلتها مجموعات عمل صغيرة لتعميق النقاش حول موضوع محدد أعقبتها جلسة ختامية تناولت التوصيات.

لقد شكلت الندوة فرصة طيبة للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان للإلتقاء ببعضهم البعض، ليس من داخل لبنان وحده، بل أيضاً بالنسبة للمشاركات من خارج لبنان، من مصر والبحرين. ولا يفوتنا في هذه المقدمة أن نسجل بكل أسف الظروف الطارئة التي حالت دون مشاركة صديقات ومناضلات من اليمن والأردن. وهكذا كانت الندوة حلقة وصل ساعدت على تقوية الثقة ودعم العلاقات بين المدافعات عن حقوق الإنسان على وجه التحديد.

هذا وقد قرر المشاركون والمشاركات أن تتولى منظمة العفو الدولية ومعهد الدراسات النسائية متابعة تنفيذ التوصيات بالتنسيق مع المشاركين والمشاركات وكافة الجهات ذات الاختصاص. ولا شك أن هذا عبء يتطلب تضافر الجهود واستمرار الاتصالات بين المشاركين والمشاركات وتقديم المقترحات والمبادرات كلما أمكن ذلك.

ونأمل أن تشكل الندوة وما سوف يترتب عليها من نتائج مستقبلية علامات بارزة في جعل حقوق المرأة واقعاً معاشاً في لبنان وكل بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وفي الختام نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى كل من ساهم بجهده وفكره ووقته في إنجاح هذه الندوة، وعلى وجه التحديد الجامعة اللبنانية الأمريكية.

٢. أهداف الندوة

١. المساهمة في الحوار الدائر حول الجرائم الأسرية (المعروفة سابقاً بجرائم الشرف)، الزواج المدني الاختياري، قوانين العمل وتشغيل النساء، ووضع النساء في السجون اللبنانية

٢. إثراء النقاش حول سبل العمل المشترك لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها المرأة

٣. لفت الانتباه للانتهاكات التي تتعرض لها المرأة وجعلها ملموسة للعيان

٤. تعزيز صورة المدافعات عن حقوق الإنسان وتعزيز شبكات الاتصال بالناشطين والناشطات الذين يعملون من أجل وضع حدٍ لانتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة

٥. البحث عن أنجع السبل للجمع بين المعلومات، والمنهج والحملات، بهدف مشاركة

الجميع في إحداث التغيير المطلوب، إذ أن هدف الناشطين لا ينحصر فقط في التنويه للانتهاكات التي تحدث

٦. دعم وتشجيع الإرادة السياسية وصانعي القرار لإحداث التغييرات الضرورية في التشريعات بهدف الحد من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة

٧. تأكيد عالمية حقوق الإنسان وشموليتها وعدم قابليتها للتجزئة

٣. التوصيات

التوصيات العامة

- حث الحكومة اللبنانية على الانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي لم ينضم إليها لبنان مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (اتفاقية مناهضة التعذيب).

- رفع التحفظات الخاصة باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

- إنشاء شبكة معلومات بين الجمعيات المهتمة للاستفادة من الخبرات والقدرات والخدمات والإلمام بمجالات عملها.

- فتح حوار وتنظيم لقاءات وورش عمل مع الإعلاميين لتعزيز دور الإعلام في نشر الوعي بحقوق الإنسان بما في ذلك قضايا التمييز ضد المرأة ووضع استراتيجية خاصة بذلك.

- العمل على إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج المدرسية.

- مراجعة وتنقيح المناهج لإزالة الصور السلبية للمرأة.

- تحديد مساهمة كل من الجمعيات الأهلية المحلية والمنظمات الدولية في تنفيذ التوصيات والدعم المادي والمعنوي.

- تشكيل جماعات ضغط في الهيئات المدنية المهتمة بكل المواضيع المطروحة وإيجاد الآليات لتنفيذ العمل من خلال الاتصال بالحكومة وأعضائها وعمل النواب وكل من له صلة بسلطة القرار.

- مطالبة الحكومة اللبنانية ومنظمات حقوق الإنسان والمؤسسات ذات العلاقة بتنظيم برامج تدريبية لكوادر المجتمع المدني لرفع المهارات وتعميق الخبرات لديها في مجالات التوعية

وتشكيل جماعات الضغط.

- حث الحكومة اللبنانية و منظمات حقوق الإنسان التعريف بالحقوق الموجودة بالقوانين الدولية الخاصة بالمرأة وتعزيز الوعي ضمن المنظمات الأهلية المحلية لإعطاء الإرشادات والنصائح اللازمة والضرورية وذلك على مستوى كل المناطق اللبنانية.

- إشراك العناصر الشبابية في التخطيط لحملات التوعية وتنفيذها.

- على مؤسسات المجتمع المدني الضغط على السلطات التشريعية لخفض سن الاقتراع لـ ١٨ سنة.

- الترحيب بالمبادرة الخاصة بـ «اللقاء من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» ودعوة جميع الهيئات المدنية للانضمام إلى ذلك اللقاء. (ملحوظة: يضم اللقاء هيئات ومؤسسات وشخصيات وفعاليات لبنانية تعمل من أجل الدفاع عن حقوق المرأة- الإنسان، ومن ضمن أهدافه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال تعديل القوانين اللبنانية واستحداث قوانين تتلاءم مع بنود الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورفع التحفظات عن بعض بنود الإتفاقية).

- حث الحكومة اللبنانية و اتحاد المحامين العرب على إنشاء المزيد من مكاتب المساعدة القانونية ومراكز الاستماع الخاصة بالنساء.

- الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة بإنشاء صفحة على الإنترنت لتوصيل المعلومات لأكبر عدد ممكن من المهتمين.

لجنة المتابعة

تتولى منظمة العفو الدولية ومعهد الدراسات النسائية في العالم العربي تحرير هذه التوصيات ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المشاركين والمشاركات والجهات الأخرى التي شاركت في هذه الندوة.

٤. التوصيات الخاصة بكل مجموعة عمل

الجرائم الأسرية (المعروفة سابقاً بجرائم الشرف)

- تغيير المصطلح الشائع بتسمية هذه الجرائم بجرائم الشرف إلى الجرائم الأسرية.

- إلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات اللبناني.

- تعديل المواد ٤٨٧-٤٨٩ ذات العلاقة بالزنا وذلك لتأمين المساواة بين المرأة والرجل بشروط تطبيق هذه المواد والعقوبات الخاصة بها.

- إعطاء حق الإدعاء الشخصي للمؤسسات الأهلية.

- تنظيم ورشات عمل لتوعية وتشجيع القانونيين لخلق رؤية نقدية للقوانين الخاصة بالمرأة.

- حث المنظمات الأهلية و الدوائر الحكومية ذات العلاقة وضع دراسات وإحصاءات علمية وشاملة حول الجرائم الأسرية منذ إصدار القانون عام ١٩٤٣.

٢. الزواج المدني الاختياري

- التأكيد على التمسك في استحداث قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية يحفظ لكل مواطن حرية المعتقد وتنظيم شئون الأسرة والإرث.

- مطالبة المجلس النيابي وهو مصدر التشريع في لبنان أن يستعين الجزء المتنازل عنه من حقه في التشريع في مجال الأحوال الشخصية.

- تحويل التحرك القائم اليوم على صعيد القانون المدني إلى تحرك عريض تنخرط فيه الهيئات والأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني كافة والجمهور وتوحيدها باتجاه جعل القضية مطلباً شعبياً واسعاً وليس موضوعاً مطروحاً لدى النخبة فقط وذلك بفرض وجودنا الشعبي والميداني.

- تكثيف عملية تدريب ناشطين وناشطات تدريباً حقوقياً يمكنهم من فتح حوار مع الناس والإجابة على استفساراتهم.

- تحديد الثغرات ونقاط الضعف في قوانين الأحوال الشخصية القائمة وإظهارها للملأ واستخدام عامة وسائل الإعلام لهذا الغرض وإجراء حوار مباشر مع الناس حول هذه النقاط والبدائل المطروحة في القانون المدني الاختياري.

- التحالف مع القوى في البيئة المحلية في المناطق لإفساح المجال وتهيئة الأجواء لطرح الموضوع ومناقشته بالسبل الممكنة لكي تشعر هذه القوى بأنهم شركاء في العمل.

٢. قوانين العمل والمرأة

في إطار تعديل قوانين العمل المعمول بها في لبنان لتتماشى مع الاتفاقيات الدولية والعربية نعطي الأولوية لما يلي:

- فصل الأحكام الخاصة بالمرأة عن أحكام الأحداث.

- اعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية بجب أن تكون إجازتها موحدة في كل القطاعات العمالية وموظفي الدولة وغيرهم بحد أدنى ثلاثة أشهر ڑ إجازة أمومة ڑ على أن يتحمل الضمان الاجتماعي أو تعاونية موظفيً الدولة أجر الموظفة والعاملة في أثناء الإجازة واستفادة المرأة الحامل من كل الضمانات الصحية منذ دخولها العمل.

- إنشاء دور الحضانة وإيجاد نظام خاص بها.

- اعتبار المرأة شريكة في إعالة أسرتها مع زوجها واستفادتها من كل الاستحقاقات الأسرية في حال عدم استفادة الزوج.

- إيجاد نص تشريعي لمعاقبة التحرش الجنسي بكل أنواعه وأشكاله.

- تشجيع المرأة للاشتراك في الهيئات النقابية وتمكينها للوصول إلى القيادات النقابية وتهيئتها لذلك عبر ورش عمل ودورات تدريبية.

٤. النساء في السجون اللبنانية

أ) على صعيد القوانين

- تبعية السجون لوزارة العدل بدلاً من وزارة الداخلية، تطبيقاً للمرسوم الصادر سنة 1964.

- جعل مسألة المعونة القضائية من المسائل المرتبطة بحسن سير العدالة وبحقوق الإنسان وبالدور الرائد لنقابة المحامين مما يستدعي المطالبة من وزارة العدل إفراد بند خاص في موازنتها يُخصص لنفقات المعونة القضائية بما فيها إعفاء المستفيد من الرسوم مع تخصيص أتعاب رمزية للمحامين المكلفين.

ب) في أوضاع السجون

- إشراك العنصر النسائي المؤهل في مخافر الدرك، أثناء التحقيق.
- من الضروري خلق مبانٍ جديدة ومجهزة لسجون النساء.
- تدريب السجينات بناء على حاجات السوق وتدريب القائمات على السجون.

ج) التأهيل والإصلاح

- إفساح المجال لصورة أوسع للجمعيات الأهلية للعمل على إصلاح وتأهيل السجينات وتسهيل إعادة ارتباطهم بعائلاتهم والمجتمع.
- تأمين مركز إصلاح للفتيات القاصرات.
- خلق كوادر مدربة على التأهيل والإصلاح.
- تدريب ونشر الوعي بحقوق الإنسان وسط الموظفين والمسئولين على إنفاذ القوانين.
- فصل الأحداث والقاصرات عن الكبار، وفصل الموقوفات عن المحكومات.
- الاهتمام بأوضاع غير اللبنانيات في السجون اللبنانية لأنهن يتعرضن لتمييز في المعاملة وليست هنالك جهة لمساعدتهن.
- تعريف السجينات بحقوقهن (محو الأمية القانونية للسجينات).
- اهتمام خاص بالسجينات المعاقات أو المصابات بأمراض مزمنة والحوامل.

٥. كلمة منظمة العفو الدولية

ألقتها: جون ري، مديرة قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالأمانة الدولية

الأصدقاء الأعزاء

ضيوفنا الكرام

يشرفني أن أخاطبكم في هذه الجلسة الافتتاحية الخاصة بهذه الندوة التي تنظمها منظمة العفو الدولية بالتعاون مع مركز الدراسات النسائية بالجامعة اللبنانية الأمريكية ببيروت تحت شعار: «نحو جعل حقوق المرأة واقعاً معاشاً». والذي تشارك فيه خبيرات وخبراء من البحرين ومصر والأردن إضافة إلى لبنان.

إن محاور هذه الندوة ذات أهمية كبيرة، إذ أنها تتصل بحياة الإنسان وتتعلق بأهم حقين من حقوق الإنسان وأكثرهما حساسية، ألا وهما الحق في المساواة والحق في الحرية. ومما يزيد من دواعي سروري، ويعطي هذه الندوة دلالة خاصة، كونها تنعقد في لبنان الذي عُرف بدوره المتميز في مجال الحريات والثقافة والأدب.

أيها السادة والسيدات

ونحن ندخل على أعتاب القرن الحادي والعشرين، لقد حقق النضال من أجل حقوق الإنسان تقدماً ملموساً وأعطى نتائج إيجابية عديدة، إلاَّ أن ذلك لا يزال جزئياً، ودون المستوى المطلوب.

فما زالت المرأة بعد مرور أكثر من خمسين عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتعرض في كل أنحاء العالم للتمييز والعنف كحقيقة تعيشها في حياتها اليومية. فكم تجاهلت السلطات انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها أو أسدلت الستار على الكثير من جوانبها، رغم ما أعربت عنه الحكومات مراراً وتكراراً من الترامات بضمان تمتع المرأة بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الرجل، وعلي سبيل المثال، أكدت الحكومات تأكيداً واضحاً، في مؤتمر المرأة العالمي الرابع الذي عقد في بكين في سبتمبر ١٩٩٥، أن «حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان» كما التزمت بتنفيذ هذه الحقوق تنفيذاً كاملاً. ولكن أين نحن الآن من تطبيق هذه الوعود؟

لقد عانت المرأة طويلاً ولا تزال تعاني من العديد من أشكال التمييز بين الجنسين، الشيء الذي حدَّ من تمتعها بحقوقها المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وقد دأبت منظمة العفو الدولية على زيادة رصدها وتوثيقها لهذه الانتهاكات والتصدي للحد منها.

ويتجسد التمييز والعنف المنظمين ضد المرأة في هيكل المؤسسات الحكومية، وفي أسلوب عملها، كما أن هذا الهيكل والأسلوب يدعمان التمييز والعنف الموجهين ضد المرأة، ويرجع ذلك إلى التفسير السائد لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الذي لا يستشعر جوانب التمييز بين المرأة والرجل. فكثيراً ما تتوانى الهيئات القضائية أو أجهزة الشرطة عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها المرأة، وعن محاكمة الجناة المشتبه في ارتكابهم لها، كما أن السلطات الوطنية كثيراً ما تتجاهل هذه الاعتداءات أو تلتمس العذر لها أو تُنكر وقوعها.

الحضور الكريم

إن لبنان الذي يفخر بالمشاركة في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإلتزام بالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية الثقافية والاجتماعية، كما صادق على الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

إن لبنان هذا مدعو بحرارة أكثر من أي وقت مضى، إلى التطبيق الكامل للشرعة الدولية لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية التي تتناول كل حقوق الإنسان، وعلى الأخص تلك التي تدعو إلى عدم التفريق وإلى المساواة الكاملة بين المواطنين دون أي تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الرأي السياسي ..الخ ومبدأ المساواة يجب أن يكون عاماً وشاملاً ولا يجوز الاستثناء منه بحرمان البعض، بسبب جنسهم أو دينهم، من التمتع بالحريات والحقوق التي يتمتع بها الآخرون.

صحيح أن لبنان قد صادق على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلاَّ أن هذه المصادقة للأسف رافقتها تحفظات تطال بعض النقاط الجوهرية والأساسية في هذه الإتفاقية.

سيداتي سادتي

إن الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد، مثل جرائم الشرف، تشكل جرائم بموجب القوانين الجنائية في البلاد. غير أن التجاوز المنهجي للدولة في منع وقوع جرائم الشرف، والتحقيق فيها، ومعاقبة مرتكبيها، يعني تنصُّل الدولة عن مسؤوليتها تجاه المواطنين وحماية حقوقهم. فنجد أن بعض الحكومات لم تتخذ أي إجراء لوضع حدٍّ لجرائم الشرف ومساءلة مرتكبيها. كما أنها لم تقم بتدريب أفراد الشرطة والقضاة على التزام الحياد الجنسوي وتصحيح المفاهيم القائمة على التمييز، مما يشكل تجاوزاً للمادة الخامسة من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تلزم الدول «بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء» للقضاء على التحيز والتقاليد القائمة على التمييز.

ويزعم بعض المدافعين عن الممارسات التقليدية أنها، بصفتها إنعكاسات صادقة لثقافة المجتمع، لا يجوز إخضاعها للتمحيص من منظور الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وإزاء ذلك، أكدَّ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للعام ١٩٩٣، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، أن «جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة»، وأكدّ على واجب الدول «في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية». واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس العام، الإعلان الخاص بالقضاء على استخدام العنف ضد النساء، والذي يحث الدول على عدم التذرع بالعادات أو التقاليد أو الاعتبارات الدينية للتملص من التزامها» بالقضاء على معاملة النساء القائمة على التمييز.

وفي حين تقر منظمة العفو الدولية بأهمية التنوع الثقافي، وتعتبره تعزيزاً لعالمية حقوق الإنسان، فإنها تقف بحزم دفاعاً عن عالمية حقوق الإنسان وعدم تجزئتها. وتدعو الدول لتحمل مسئوليتها في الحماية الكاملة لهذه الحقوق، ورفض التذرع بالعادات والتقاليد التي تنتهك هذه الحقوق، وذلك من خلال نشر الوعي والتعليم وسن القوانين والتشريعات الوطنية بما يعكس روح تلك المبادئ.

الأخوة والاخوات الكرام

إن النساء في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا رائدات في رفع راية المطالبة بحقوق الإنسان، ولقد إنضمت أعداد متزايدة من النساء إلى مجموعات حقوق الإنسان وذلك إيماناً منهنَّ بأن حقوق المرأة هي من صميم حقوق الإنسان.

وفي بعض بلدان المنطقة، مثل اليمن وفلسطين وتونس والمغرب، تنهض النساء بدور رئيسي في مجموعات منظمة العفو الدولية، حيث تُكَرَّس الجهود ضد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في أكثر من بلد، فقد شاركت النساء في الحملات الدولية لحماية أشخاص في بلدان عديدة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية والصين وكوسوفو. وإنضمت النساء إلى صفوف الآلاف في الكتابة إلى الحكومات، على اختلاف مذاهبها السياسية في جميع أقاليم العالم، لصالح أفراد وقعوا ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان. وتم إرسال مناشدات إلى جماعات المعارضة المسلحة تدعو فيها على احترام المبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان. كما عملت النساء أيضاً على نشر الوعي وتعزيز حقوق الإنسان بصفةٍ عامة داخل بلدانِها.

ويلتزم أعضاء منظمة العفو الدولية، وغيرهم من نشطاء حقوق الإنسان، دائماً بالعمل علناً وفي إطار القانون، وبإبلاغ السلطات عن أنشطتهم السلمية. ومع ذلك، وللأسف، لم يُسمح لهم في عدة بلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من القيام بأنشطتهم وتنظيم صفوفهم، وتعرضوا في بلدان أخرى لمضايقات متزايدة ووضع القيود على أنشطتهم.

وقد لجأت النساء في تلك المنطقة إلى تنظيم صفوفهنَّ بعدة طرق أخرى للدفاع عن حقوق المرأة وحقوق الإنسان.

وتعتبر المحامية التونسية راضية نصراوي مثلاً مشرفاً للكثيرات اللاتي حفزتهنَّ المآسي الشخصية إلى النضال من أجل حقوق الإنسان. وفي الأراضي الفلسطينية قامت النساء الفلسطينيات بتنظيم صفوفهنَّ للنضال من أجل إطلاق سراح السجناء السياسيين والمعتقلين إدارياً، والإحتجاج على انتهاكات حقوق الإنسان. وقد تأسست كثير من أنشط المجموعات، وأكثرها شجاعة وجرأة على أيدي النساء اللائي زُجَّ بأقاربهنَّ - رجالاً ونساءً - في السجون لأسباب سياسية، أو صاروا في عِداد «المختفين». فقامت ميسون الوحيدي في فلسطين بتأسيس «لجنة الأمهات للتضامن مع السجناء السياسيين» بعد إحتجاز ابنتها عبير الوحيدي كسجينة سياسية. وقامت سيدة أخرى، هي سهى البرغوثي، بإنشاء لجنة لوضع حدٍّ للاعتقال الإداري، بعد أن تعرض زوجها أحمد قطامش للاعتقال الإداري.

ولا يسعني هنا إلاَّ أن أحيي بحرارة جهود «عائلات المختفين» في الجزائر حيث ظلت تلك العائلات رغم الظروف الصعبة ترفع الأصوات بشجاعة للمطالبة بالكشف عن مصير ذَويهم المختفين. وهنا في لبنان لا بدَّ لي أن أشيد بالجهد الدءوب الذي تقوده أمهات وأَسر المختطفين الذين رفضوا فقدان الأمل في الكشف عن مصير سبعة عشر ألف شخص أختفوا أثناء الحرب الأهلية، من بينهم ١٤ ألف مواطن لبناني، بالرغم من تقاعس الجهات المسئولة من تَحَمُّل واجبها تجاه هؤلاء. كما أثمِّنُ غالياً الجهود المتضافرة من قِبَلَ النساء والرجال على السواء لصالح السجناء في الخيام، وأمهات المعتقلين والمفقودين في سوريا. وتُظهر النساء كذلك مقاومة لكل صنوف التمييز والعنف الذي يُمارس يومياً ضد المرأة ففي عام ١٩٩٤ أعدت الفلسطينيات في قرية كفار، في الجليل، ملجأ لضحايا العنف في المنزل - وهو ضرب من ضروب الأذى الذي يدمر حياة ملايين النساء، في كل قارة، وكل ثقافة، وكل طبقة. وفي مصر تتولى دكتورة سوزان فياض إدارة «مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف»، كما ترأس امرأة أخرى هي عزة سليمان، والتي تشارك معنا في هذه الندوة، «مركز قضايا المرأة المصرية». وفي المغرب تتولى العديد من النساء تسيير مراكز تُعنَى بقضايا المرأة وحقوقها الإنسانية. إن هذه بعض أمثلة متفرقة لعديد من النساء - معروفة لكم ولكن بلا شك، لَعِبْنَ دوراً رياديأً في الدفاع عن حقوقهنَّ وحقوق الآخرين.

وكُلي أمل أن نعمل معاً نساءاً ورجالاً من أجل مناشدة الحكومات - كل الحكومات - ليس فقط على التصديق على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، بل العمل على تطبيق بنودها حتى نجعل من حقوق المرأة واقعاً معاشاً، وكذلك من أجل وضع الضمانات اللازمة لتمكين المرأة من التمتع بكل حقوقها ومن مواصلة أنشطتها السلمية بعيداً عن التخويف أو العدوان أو الملاحقة القضائية.

٦ . كلمة معهد الدراسات النسائية في العالم العربي بالجامعة اللبنانية الأمريكية

ألقتها الدكتورة: منى خلف، مديرة معهد الدراسات النسائية في العالم العربي بالجامعة اللبنانية الأمريكية

Distinguished guests, friends and colleagues,

Good Evening,

I would like to thank you all for being again with us tonight. Your constant presence and unfailing support have been very instrumental in the success of our activities. Rest assured, however, that you would not hear from us before the coming millenium. You and us need a breathing spell.

We are meeting tonight for the opening of a seminar jointly organized by Amnesty International and the Institute for Women's Studies in the Arab World on: "**Making Women's Rights a Reality: The Lebanese Case**". During this seminar, four thorny issues regarding women's rights in Lebanon will be addressed, namely crimes of honor, optional civil marriage, the Lebanese labor law and the working woman and women in Lebanese prisons. I would like to thank Amnesty International for having chosen the Institute as its partner to tackle these delicate problems.

The Universal Declaration of Human Rights adopted by the UN General Assembly on December 10, 1948 stipulates that "all human beings are born free and equal in dignity and rights... without distinction of any kind such as race, color, sex..."
The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW) adopted by the UN General Assembly more than thirty years later states that "discrimination against women violates the principles of equal rights and respect for human dignity... it hampers the growth of the prosperity of society and of the family and makes more difficult the full development of the potentialities of women in the service of their countries and of humanity".

In addition, the international women's human rights movement has succeeded in bringing to the forefront the abuses perpetuated against women and their campaign to ensure respect for women's rights has led to

the recognition by governments, during the World Conference on Human Rights in 1993, of "women's rights as an inalienable, integral and indivisible part of universal human rights."

Although all these documents are often cited during meetings like ours, they are in very many parts of the world not enforced. This obviously applies to the Arab World where discrimination against women is quite prevalent.

In Lebanon where women were given the right to vote as far back as 1953, and where some of the laws discriminating against women's rights have already been amended, there is still a lot to be done and I do hope that this seminar would help us move forward in this direction. The process is going, however, to be long and we will have here to adopt "a small step - by - step approach;" as Laure Moghaizel - a prominent Lebanese lawyer, a woman activist for human rights for 50 years and a member of the United Nations Committee for Human Rights - used to say. Laura, as her friends called her, managed to amend with the help of all men and women she rallied around her twelve different laws in the course of her life and was very instrumental in having the Lebanese Government ratify the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW). To her "there cannot be human rights without women's rights, nor can there be women's rights outside the framework of human rights. I simply cannot, she says, imagine humanity divided into two sections one for women and another for men". Let us therefore all join hands to make sure that we follow her footsteps, securing human rights to the citizens of a country where these rights are often violated.

٧. كلمة عميدة مدرسة الآداب والعلوم بالجامعة اللبنانية الأمريكية

ألقتها الدكتورة: هادية حرب، عميدة مدرسة الآداب والعلوم بالجامعة اللبنانية الأمريكية

Seventy five years ago the American Junior College was founded by women and men who believed that women have a right to access the means to realize their economic, social and cultural rights. Beirut College for Women continued the challenge believing that women have a right to work with dignity. Later Beirut University College opened its doors to men, basically for economical reasons, knowing that if women have to work towards their own empowerment they cannot do it alone and men's support is essential. Without it, efforts to increase women's status are unlikely to succeed. It has been said that behind every great man there is a woman, but behind every great woman there is a man who tried to stop her. Men's support is needed because men hold power to influence societal thinking in most parts of the world, they have a key role to play in eliminating inequalities between themselves and women.

If society could realize that women's empowerment is not a threat, but rather a way to improve families thus improving society. Societal progress can only be achieved if society in general and men in particular promote women's empowerment in all spheres beginning with decisions at home, in education, in the workplace, and up to public policy.

This conference, for which we wish all the success, along with many other previous conferences on women's issues such as Women and Environment, Women and Management, Female Labour Force, Women and Work, Women Empowerment, to name a few, bear witness to commitment of Lebanese American University to Women's cause.

On behalf of LAU administration and faculty I welcome you to this conference and wish you the best of luck .

الفصل الثاني
المداخلات والتعقيبات

١. الجرائم الأسرية

مداخلة: Crimes of honour - Crimes of horror

قدمها الدكتور: فادي مغيزل، محامي وأمين عام مؤسسة جوزيف ولور مغيزل للديمقراطية وحقوق الإنسان

By way of introduction I would like to quote the *Vienna Declaration* adopted by the World Conference on Human Rights on 25 June 1993:

The human rights of women [...] are an inalienable, integral and indivisible part of universal human rights. The full and equal participation of women in political, civil, economic and cultural life, at the national, regional and international levels, and the eradication of all forms of discrimination on forms of sex are priority objectives of the international community".

This principle confirms that calls for equal treatment of women stems directly from the principle of equal rights for all persons. It does not have its source in an antagonizing view between two genders with conflicting interests but rather in the principle of equality in enjoying human rights and fundamental freedoms without discrimination on the basis or race, colour, sex, language, religion or other opinion, national or social origin, poverty, birth or other status, as stated in article 2 of the Universal Declaration on Human Rights and article 2 of the International Covenant on Civil and Political Rights and of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights.

From this introductory statement, I would like to turn to another issue that is more specific to Lebanon. It concerns the dilemma as to whether changes in society can be activated and brought about by amendments in the law, or whether they can only be effected through awareness actions and cultural changes. The defenders of this latter point of view sustain that changes must not be imposed by texts of law; they should rather come

as a natural consequence of understanding and appreciation.

It is true that legal provisions that clash with deeply rooted traditions are implemented with great difficulty. But on the other hand, the law should not be a mere reflection of society's practices and customs, in particular when such practices are in violation of human rights instruments, notably, for what concerns our topic, the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women adopted at the United Nations in 1979. The so called "crimes of honour" are a clear example of the need for a change in the law to curb and hopefully bring an end to a deadly practice.

"Crimes of honour" are so called because they are committed by a person who slays or causes bodily injury to a female member of his family on the grounds that the victim has stained the honour of the family by having unauthorized sexual relations.

Such crimes are acknowledged by article 562 of the Lebanese Criminal Code that was amended in February of this year.

Article 562 of the Lebanese Criminal Code was "inherited" from the Ottoman Criminal Code of 1840 (article 188) which itself was taken from the French Criminal Code of 1810 (article 324). The French Criminal Code provided from an extenuating excuse (not acquittal) for the husband who surprises his spouse committed adultery at the marital home. Such provisions were removed in 1975 in the context of a global reform of French family law (pursuant to this reform, adultery no longer constitutes a criminal offence).

Prior to its recent amendment, article 562 of the Lebanese Criminal Code stated the following:

"A person who surprises his spouse, or any of this relatives in the ascending or descending lines or his sister committing adultery, or having unlawful intercourse, and kills, or causes injury to any of them without premeditation, is acquitted.

"The killer or person who caused injury is granted an extenuating excuse when he surprises his spouse or any of his relatives in the ascending or descending lines or his sister in a questionable attitude with another person".

Paying tribute to Laure Moghaizel on the first anniversary of her passing in 1998, the Minister of Justice at that time, Dr Bahige Tabbarah, proposed a significant amendment to article 562. The proposed amendment became law (Law No 7 dated 20 February 1999) and article 562 now reads as follows:

"*A person who surprises his spouse, any of his relatives in the ascending or descending lines or his sister committing adultery, or having unlawful intercourse, and kills, or causes injury to any of them without premeditation, is granted an extenuating excuse.*"

This amendment, by removing the murderers' acquittal and the reduction of his sentence in the event of what is called questionable attitude, is a first step in the right direction. However, the ultimate goal remains the cancellation of article 562.

Provisions similar to article 562 of the Lebanese Criminal Code are found in most Arab countries' legislation. Some of them provide for lighter sentences, some for acquittal.

Jordan Article 340 of the Jordanian Criminal Code provides for acquittal for males who kill their female relatives for being involved in illicit sexual relationships. Reduction of penalties is also granted in case of adulterous situation. Article 340 covers the killing and injuring of the killer's or aggressor's wife or female relatives ("maharem") and their partners. Jordan witnesses the highest number of so-called crimes of honour. Jordanian human rights activists have recently launched a nationwide campaign for the abolition of article 340 and the reconsideration of article 98 of the Jordanian Criminal code providing for a reduction of penalty for a person who commits a crime in a fit of fury caused by an unlawful or dangerous act on the part of the victim. In certain cases of so-called crimes of honour, article 98 is applied to grant the killer a lenient sentence. In July 1999, a special committee at the Ministry of Justice decided to cancel article 340, but I understand that the decision still needs the endorsement of the Upper and Lower Houses followed by a Royal Decree.

Syria Article 548 of the Syrian Criminal Code provided for acquittal. It covers the killing of the killer's wife, his female relatives in the ascending and descending lines, his sister and the victim's partner.

Oman Article 252 of the Omani Criminal Code provides for acquittal or

reduction of sentence. It benefits the man who kills or injures his wife, sister, daughter or mother and partner.

Kuwait Article 153 of the Kuwaiti Criminal Code covers the killing of the wife, daughter, mother or sister, and the partner. The penalty is reduced and cannot exceed three years of imprisonment and/or a fine.

Egypt Article 237 of the Egyptian Criminal Code provides for a reduced sentence for the killing of the wife and partner. In comparison with other similar provisions in the Arab countries, the Egyptian text is more "advanced" in that it restricts the benefit of lower sentences to the victim's husband only.

United Arab Emirates Article 334 of the Federal Law no. 3 of 1978 (Criminal Code) covers the killing of the wife, daughter or sister (not the mother) of the killer, and the partner. It is worth noting that article 334 secures a sort of equality in granting the wife too the benefit of a lighter sentence for the killing of the husband who commits adultery at home (and the killing of the husband's partner).

Iraq Article 409 of the Iraqi Criminal Code provides for a reduced sentence for the killing of the killer's wife or any of his female relatives ("maharem") and the partner.

Morocco The reduced sentence benefits the husband who kills, injures or beats his wife and her partner (article 418 of the Moroccan Criminal Code). In addition, pursuant to article 420 of the Moroccan Criminal Code, the head of the family who surprises persons involved in illicit sexual relationships in his home benefits from a reduced sentence if he injures or beats any such person.

Tunisia The reduced sentence for the husband, provided for in Section 207 of the Criminal Code, has been abolished by Law no 72 of 13 July 1993.

Turning back to article 562 of the Lebanese Criminal Code, I would say a few words on the conditions of its application.

Those who benefit from the excuse of article 562 are the victim's spouse, relatives in the descending line (son, grandson, great grandson etc) and the ascending line (father, grandfather, great grandfather etc) and

brother. Because of the use of the word spouse (and not husband) in article 562, there is a discussion as to whether the wife also benefits from the excuse if she kills or assaults her adulterous husband. This is very unlikely because the Ottoman and French original text benefited only the husband. In addition, the deadly tradition that the text aimed to cover involved a benefit to the husband only. It can thus be assumed that the intent of the legislator was that only the husband can benefit from the excuse.

It should be noted that the extenuating *excuse* is significantly more favourable to the killer or aggressor than the generally known extenuating *circumstances*, since the former allows a greater reduction of penalty. For instance, if the crime committed is normally sanctioned by the death penalty, the death penalty is reduced to a minimum of one year imprisonment as a result of the extenuating *excuse*, while extenuating *circumstances* would reduce the penalty to hard labour for life or for seven to 27 years (article 253 of the Criminal Code).

To benefit from the extenuating excuse of article 562, the killer or aggressor must have been surprised by the illegal act. If he knew that the relationship existed between the victim and her partner, he does not benefit from the excuse.

In addition, the victim must have been caught *flagrante delicto* i.e. in the very act. This condition does not mean that the killer or aggressor must have witnessed the actual act. It is sufficient that he sees evidence establishing with certainty that the act has been committed.

In view of the fact that the excuse is granted on the grounds that the killer or aggressor acts in a sudden act of fury as a result of the surprise, the benefit of the excuse is granted only if the killing or assault occurs immediately when the act is discovered.

When the above conditions are met, it is assumed by law that the killer's or aggressor's will is neutralised and therefore his sentence should be reduced. It is as if he did not know what he was doing. In such a case, the court is bound to grant the benefit of the excuse, it has not discretionary power in this regard.

The reasons justifying the cancellation of article 562 are numerous. I will briefly touch on some of them.

- Article 562 of the Criminal Code constitutes a gross violation of basic principles of equality, justice, dignity and personal freedom embodied not only in the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, but in other international instruments such as the Universal Declaration of Human Rights and the Covenant on Civil and Political Rights, as well as the Lebanese Constitution.

- In addition, by authorizing private justice, article 562 circumvents the authority of the judiciary and encourages killing and assaults. While criminal laws aim at curbing criminal activities and deterring people from crime, article 562 fosters them.

- Moreover, this article is often the cause of abuses by people who think that they benefit from it. We witnessed several cases in Lebanon during the last few years. Generally, the court disqualifies the crime by holding that it does not fall within the scope of article 562 (for instance because there was no *flagrante delicto*). However, the mere existence of article 562 creates confusion and leads to abuse.

- It should also be said that people who commit crimes in a fit of fury because of the victim's seriously wrongful act can benefit from an extenuating excuse pursuant to article 252 of the Criminal Code. This confirms the redundancy of article 562

- The review of court decisions during the last few years confirms that article 562 is generally no longer applied. When the killer claims that he should benefit from the excuses of article 562, courts seldom concur with such a claim.

- Article 562 still encourages a tribal mentality which no longer fits into the much needed social and intellectual evolution on the eve of the 21 century.

- By joining the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, Lebanon has agreed to remove all discriminatory provisions from its Criminal Code (article 2 of the Convention). Therefore, maintaining article 562 constitutes a failure for Lebanon to abide by its international commitments.

The recent amendment of article 562 of the Criminal Code in February 1999 is an important step forward, but comes short of the ultimate goal of

human rights activists: the cancellation of article 562 altogether so that any person committing so called "crimes of honour" faces punishments like any other killer.

Also, the solution is not to secure equal rights to women by extending the extenuating excuses to them too, since this would promote private justice and encourage more violent acts.

It is time that crimes of honour be recognized as crimes of horror.

Other laws that are discriminatory against women still need to be amended or cancelled, notably the provisions of Lebanese nationality law whereby men pass on their Lebanese nationality to their children while women do not (save in exceptional circumstances), and laws governing social benefits and allowances, freedom of employment, and the remaining discriminatory provisions of the Penal Code, notably those concerning adultery.

In this latter respect, there is blatant discrimination against women. Men are guilty of adultery provided they commit the adulterous act at the family home, while women are guilty notwithstanding the place where the adulterous act is committed.

Moreover, the sanctions applicable to adultery are stricter for women than for men (three months to two years imprisonment for women and one month to one year for men). There is also a difference in the elements of proof whereby it is much easier to establish women's adultery.

I will now conclude by mentioning, very briefly, other measures which should be taken to contribute towards the elimination of gender discrimination in the laws:

- Waiving all the reservations made by Lebanon regarding the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, notably in relation to article 9 on equality in respect of nationality laws, article 16 on equality in family law, and article 29 regarding the submission of disputes on the interpretation or application of the Convention and their submission to the International Court of Justice.

- Working towards bringing local laws in compliance and conformity with ratified international instruments and implementing the rule of

predominance of international conventions over domestic legislation.

- Ratifying all international agreements related to human rights
- Enacting laws that afford protection to women from violence both at home and in the work place.
- Enacting special laws to speed up gender equality, promotion of women's conditions and full participation in public life. Legal provisions expressly prohibiting discrimination must be laid down with strict sanctions.
- Separating women from children in relation to protective measures in labour law. Women are not minors.
- Preventing the enactment of new discriminatory laws.
- Eradicating legal illiteracy and disseminating information in relation to legal issues and provisions affecting women.

In closing, I would like to point out that we should not expect changes in the law to be initiated by government. They will only come about as a result of the unrelenting efforts of non-government organizations and human rights activists.

تعقيب: الاجتهادات اللبنانية

تعقيب الأستاذة: ميريلا عبد الساتر، محامية وعضو في الهيئة الإدارية للجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان

١. دور القضاء:

تعليقاً علي ما جاء في محاضرة الزميل الدكتور فادي وتكملة لما قال حول أهمية تطبيق القوانين، لا بُدَّ من التكلم عن أهمية القضاء والقضاة في تطبيق القوانين في أحكامهم خصوصية أن للقاضي صلاحية كبيرة في التقدير.

فله أن يقدر مدى خطورة الفعل أي الجناية المرتكبة ومدى تأثيرها علي المجتمع.
فهو المسؤول الوحيد عن التوازن في العدل بين مرتكب الجريمة والضحية التي في غالب الأحيان لا أحد يمثلها بغياب الإدعاء الشخصي.

ولا بُدَّ هنا من التشديد على أهمية إعطاء الجمعيات حق الإدعاء الشخصي ليتمكنوا من تمثيل الضحية، كما أن النيابة العامة يجب أن تقوم بدورها علي أكمل وجه من أجل سد الفراغ في غياب المطالبة بالحق الشخصي.

٢. في شخصية مرتكب الجريمة:

رغم أن المادة القانونية لا تحدد جنس الفاعل (رجلا أو امرأة) كما ذكر الدكتور مغيزل ، فإن القاتل في الجرائم المسماة خطأ «جرائم شرف» هو دائما «رجل» استنادا للاجتهادات:
الشقيق، الأب، الزوج والإبن. ومن الملاحظ أنه لا يوجد قاتل من بين الأقرباء أو أولاد عم الضحية كما كانت الحال منذ أكثر من ثلاثين سنه إستناداً لدراسة حقوقية اجتماعية للمحامية منى زحيل يعقوب سنة ١٩٦٨. ومن ناحية أخرى لا يوجد نساء ترتكبن مثل تلك الجرائم رغم أن القانون لا يحدد أيضا جنس مرتكب الجريمة.

نستنتج أن الجريمة تختلف ليس فقط من مجتمع لآخر ومن المهم جدا درس العلاقة بين مرتكب الجريمة والضحايا من أجل التوصل إلى الحد من تلك الجرائم فلو كانت ظاهريا تتشابه مع الجرائم ضد النساء في الهند أو باكستان أو الدول العربية غير أن أسبابها تختلف والدوافع إليها تختلف ولكل بلد وسيله وحل خاص به.

٣. في الشق النفسي:

بعض العلماء النفسيين (PSYCHOLOGUE) يؤكدون أن الدوافع لقيام مثل تلك الجرائم عند الرجال هو ناتج عن شعور (incestuel) أي شعور بالعاطفة القوية تجاه القريبة الضحية يجعل الرجل يظن أنه يملك الحياة الجنسية لتلك القريبة نسيبته وبالتالي هو المسؤول عنها ومالك

لحياتها. لذلك نلاحظ من خلال إحصاء أعمار مرتكبي الجرائم أن الفعل كان ينتج في حقبه معينه من عمر القاتل.

فإن المهتمين بارتكاب جرائم القتل تلك هم عند الأحداث من ١٦ إلى ١٨ سنة، عند الراشدين من ٢٠ إلى ٢٧ سنعند الشقيق، ومن ٤٠ إلى ٥٦ سنعند الأب والزوج. ومن الملاحظ أنه لا يوجد بين المجرمين أي قاتل في العقد الثالث من عمره.

٤. دور الإعلام:

كلمة «جريمة شرف» هي كلمة إعلامية ولدت من وسائل الإعلام، لا يوجد أي قانون أو تشريع يتحدث أو يذكر جريمة الشرف في المادة ١٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ في مفهوم الدافع الشريف بأنه «الدافع المتسم بالمروءة والشهامة ومجردا من الأنانية والاعتبارات الشخصية والمنفعة المادية». مثل القتل الذي يرتكب لحماية أطفال في خطر أو الجندي علي الحدود، ويكون المرتكب للجريمة يجهل هوية الضحية ولا تكون تتعلق بقيام علاقة جنسية.

رغم أن الإعلام يلعب دوراً كبيراً في محاربة هذه الجرائم غير أنه المسؤول نوعاً ما عن تفشي هذه العبارة التي تظهر كعنوان مؤثر في الإعلام فتزيد من الإحساس بالقوة والهيمنة عند الرجل وتؤثر سلباً علي نفسية المرأة لقمعها ووضعها بدور الضحية.

٥. خُلاصة:

من المهم وضع إستراتيجية عمل لمكافحة الجرائم المسماة خطأ «جرائم الشرف»، ولكن من الضروري جداً فهم بعمق جميع الأسباب والدوافع المحيطة بتلك الجرائم ووضع دراسات وإحصاءات علمية بإدانة مرتكبيها.

كما يجب النظر في جميع الإستراتيجيات الموضوعة للمطالبة بحق المرأة فالإحصائيات العالمية تدل علي زيادة معدل الجرائم والعنف المنزلي في العالم.

٢. الزواج المدني الإختياري

مداخلة: قانون الزواج المدني الاختياري

تقديم الأستاذة: عليا بارتي زين، عضو في نقابة المحامين بيروت، ورئيسة لجنة حقوق المرأة في الاتحاد الدولي للمحامين.

إنَّ المطالبة بالمساواة القانونية للمرأة ليست هدفاً بحد ذاتها، ولا ترمي إلى الانتقاص من حقوق الرجل، إنما تهدف إلى المحافظة علي مبادئ العدالة والكرامة الإنسانية، من خلال ممارسة الحقوق الأساسية، المستمدة من طبيعة الإنسان، من دون تمييز علي أساس الجنس أو العرق أو الدين.

ولقد أتت شرعة الأمم المتحدة في العام ١٩٤٨ لتؤكد، وفقاً لهذا المبدأ، علي المساواة التامة للرجل والمرأة أمام القانون. فالمادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعترف بحق كل إنسان في التمتع، بصورة كاملة بسائر الحقوق والحريات من دون أي تمييز. والمادة ١٦ من الإعلان تمنح الرجل والمرأة حقوقاً متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

هذه المبادئ مكرَّسَة في الدستور اللبناني الصادر سنة ١٩٢٦ قبل الإعلان العالمي ، فالمادة ٧ من الدستور تنص علي أن «كل اللبنانيين سواء لدي القانون يتمتعون بالسواء في الحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم».

وقد ورد في مقدمة الدستور الجديد في العام ١٩٩٠ أن لبنان ملتزم بمواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع الحقول والمجالات من دون استثناء.

كما انضم لبنان إلى عدة اتفاقيات دولية متعلقة بحقوق الإنسان، أهمها بالنسبة للمرأة: «الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة» وقد تم توقيعها من قبل ١٦٤ دولة من بينها إحدى عشرة دولة عربية بما فيها لبنان.

صادق البيان على القوانين الوطنية، بموجب القانون الصادر في ٢٤ تموز ١٩٩٦، مع التحفظ في المواد التي تتناقض مع القانون الداخلي، علما أنه في حال التنازع فإن الاتفاقيات الدولية لها أفضلية التطبيق علي القوانين الوطنية.

والتحفظ الأهم هو الذي يتناول المادة ١٦ من الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في الحقوق والواجبات في العلاقات الزوجية والعائلية. هذه المادة تشكل عائقا فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية التي تحتفظ بإستقلالية تشريعية وقضائية خاصة بها.

هذا الأمر يسبب لامساواة في بعض القواعد القانونية، بحيث أن قسما منها يطبق علي جميع المواطنين، فيما يطبق القسم الآخر علي أفراد طائفة معينة، مما ينسف المبدأ العام بتساوي جميع المواطنين لدى القانون.

وبالفعل فإن القرار التشريعي الصادر سنة ١٩٣٦ من قبل المفوض السامي الفرنسي، هو الذي يعتبر الاعتراف الرسمي بالطوائف اللبنانية وعددها ١٧ (وقد أصبحت في ما بعد ١٨).

حدد هذا القرار أسس الأحوال الشخصية لهذه الطوائف ومنحها استقلالية خاصة وصلاحية التشريع. إلا أن هذا الاستثناء للقانون المدني يتناول الأبوة والبنوة والتبني والإرث.

وإذا كان الزواج الديني هو الوحيد المعمول به علي الأراضي اللبنانية، فان التشريع يقر زواج اللبنانيين المعقود في الخارج وفقاً لأحكام القانون المدني وذلك علي سبيل التسامح.

وفي حال النزاع الناشئ بين الزوجين تطبق المحاكم اللبنانية أحكام القانون المدني الأجنبي الذي عقد الزواج في ظله، شرط أن تكون تلك الأحكام متلائمة مع الانتظام العام.

يتضح مما سبق بيانه أن القانون الداخلي اللبناني، بسبب أنظمة الأحوال الشخصية، هو تعددي، سواء على الصعيد التشريعي أو على الصعيد القضائي، الأمر الذي يجعله مصدرا لعدم المساواة بالنظر إلى اختلاف الجنس أو الانتماء الديني.

سنكتفي في عرضنا هذا بالنصوص المتعلقة بالمرأة في التشريع اللبناني وتحديدا في ما يتعلق بعدم المساواة تجاهها. ذلك أن تعددية الطوائف تجعل المواطنة خاضعة لقوانين مختلفة ولمصائر غير متساوية في القضية الواحدة وفي الدوافع ذاتها حتى إن هذا القانون لا يساوي بين رجل وآخر من طائفتين مختلفتين.

وإن عدم وحدة التشريع واختلاف الأحكام القانونية تبعا «لسبعة عشر مذهباً» ينسف مبدأ المساواة وينطوي على تمييز فادح ضد المرأة في قوانين الأحوال الشخصية التي تكرس جميعها دونية المرأة وإن بنسب متفاوتة بحسب الطوائف والمذاهب.

إذاً في لبنان لا تزال تعددية الأنظمة المتبعة تميز التشريع. وبالواقع، فإن القانون المستحدث لدى الطوائف الكاثوليكية الصادر في العام ١٩٩٠ يطرح مبدأ المساواة التامة بين الزوجين فيما يتعلق بشركة الحياة الزوجية. إلا أن الأمر يختلف عند الطوائف الأخرى.

فالطوائف الأرثوذكسية والإنجيلية تعترف بأن الزوج هو رأس العائلة، بما فيها المرأة. وإذا كان يلقي على عاتقه أمر حمايتها، فإنه يتوجب عليها بالمقابل الطاعة الكاملة له.

وتحتفظ الطوائف الإسلامية، وفق أحكامها بمعاملة أكثر قسوة تجاه المرأة، التي يتوجب عليها ليس الطاعة فحسب وإنما الخضوع لزوجها.

كما بالنسبة للطائفة الدرزية فإنه على المرأة أن تتبع زوجها وأن تكون مطيعة له، وعليه بالمقابل أن يعتبرها مساوية له.

من جهة أخرى، فإن عدم انحلال الزواج هي إحدى المميزات الرئيسية للزواج الكاثوليكي، في حين أن الطوائف الأرثوذكسية، والإنجيلية تقبل بالفسخ في عدة حالات محددة.

ويختلف الأمر بالنسبة إلى الطلاق لدى الطوائف الإسلامية التي تجيز وضع حد للزواج وفقاً للإرادة الإستنسابية للزوج من دون أي مبرر أو مشاركة للزوجة أو تدخل للقاضي، خلافاً لما هو عليه الأمر لدى الطوائف الدرزية، حيث أن دعوى الطلاق هي من حق الرجل كما المرأة، ويبت بها قاضي المذهب.

ومن جهة ثانية فإن القانون اللبناني الصادر في العام ١٩٥١ والمتعلق بصلاحية محاكم الأحوال الشخصية للطوائف غير المحمدية يعاقب بالسجن والتعويضات الشخصية من عقد زواجا فيما هو لا يزال مرتبطا بزواج سابق. ويبقى تعدد الزوجات، المرفوض لدى الطوائف الدرزية، مقبولا لدى الطوائف الإسلامية.

وأخيراً نشير إلى وجود قانونين مختلفين لدى الطائفتين المسيحية والإسلام، في ما يتعلق بحقوق الإرث. وفي لبنان لا يمكن للمسلم أن يرث مسيحياً والعكس بالعكس انطلاقاً من مبدأ التعاطي بالمثل. ووفق الشريعة القرآنية، تحصل المرأة على نصف حصة الرجل الإرثية، في حين أنه يتم تقسيم الحصص الإرثية وتوزيعها بالتساوي بين الورثة استناداً إلى القانون المطبق على غير المسلمين الصادر في العام ١٩٥٩.

وبالنسبة إلى الدروز فبإمكانهم، من خلال وصية يضعونها، بأن يتصرفوا بجزء أو بكامل حصتهم لمصلحة أي شخص حتى إذا كان من الورثة. وفي غياب الوصية يخضع إرث الدرزي لقواعد المذهب السني.

وتبقى إحدى أبرز ظواهر اللامساواة بين الزوجين كامنة في السلطة الوالدية أو الولاية الأبوية. فالطوائف الكاثوليكية تَقرُ بحق الوالدة بممارسة هذه السلطة بعد وفاة الوالد أو عدم أهليته المدنية شرط أن تكون أَهلاً لذلك واستناداً إلى حكم صادر عن المحكمة. أما الطوائف الأرثوذكسية فتعطي هذه السلطة إلى الأب ثم الجد للأب ومن بعدهما إلى من تعينه المحكمة، إلاَّ في حال تعبير الوالد صراحة على خلاف ذلك.

وتعود هذه السلطة عند المسلمين من بعد الأب إلى الجد للأب ومن بعده إلى أقرباء القاصر من العصبات المحارم بمعزل عن أي دور للوالدة على أولادها القاصرين، الأمر الذي يختلف عند الدروز حيث أن حق «الولاية» يمكن أن يعود إلى الأم في غياب الأب.

أمام هذا العرض من التمييز واللامساواة بين مواطني البلد الواحد، تبرز الحاجة إلى توحيد أنظمة الأحوال الشخصية في ظل قانون مدني اختياري يحفظ لكل مواطن حرية المعتقد وينظم شؤون الأسرة والإرث.

وتجلت الحاجة المُلحَّة إلى توحيد التشريع منذ أسبوع في تجمع مئات المتظاهرين من أعضاء اللقاء الوطني من أجَل المطالبة بقانون مدني اختياري أمام المقر الحكومي بارزين عريضة موقعة من قبل خمسة وخمسين ألف مواطن ينتمون إلى جميع الطوائف والأحزاب وفئات المجتمع المدني، معلنين عن بدء حملة شاملة تطالب «بحرية الخيار» وتنتهي بإقرار القانون المدني الاختياري.

وبالعودة إلى التاريخ نلاحظ أن فكرة عقد الزواج المدني في لبنان مرت بعدة مراحل متعاقبة نذكر منها:
في العام ١٩٤٨ عارضت نقابة المحامين في بيروت مشروع القانون الذي ينظم صلاحيات المحاكم المذهبية. لكن الحكومة لم تأبه لذلك بل أصدرته في ٢ نيسان ١٩٥١. عندها طالبت الجمعية العمومية للمحامين بإلغائه وأصرت على سن قانون مدني للأحوال الشخصية يشمل جميع الطوائف وتجاه عدم تجاوب الحكومة مع مطلب المحامين أعلنوا الإضراب في تاريخ ١٢ كانون الثاني من العام ١٩٥٢ وقد دام عدة أسابيع.

وفي العام ١٩٧٢ وضع الحزب الديمقراطي المؤلف في حينه بغالبيته من المحامين وفي طليعتهم الأساتذة عبد الله لحود وجوزف ولور مغيزل مشروع قانون مدني للأحوال الشخصية. تبناه النائب السابق الأستاذ أوغست باخوس وعرضه مراراً على اللجنة النيابية للإدارة والعدل ولكنه لم يبصر النور.

ثم في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٩٦ وفي عيد الاستقلال بالذات تقدم رئيس الجمهورية السابق للمرة الأولى باقتراح تعديل قوانين الأحوال الشخصية. وطالب بوضع قانون موحد مدني اختياري للأحوال الشخصية أسوة بالتشريع المعتمد في بعض الدول العربية.

وعليه بادر الحزب السوري القومي الاجتماعي بالتجاوب مع طرح الرئيس وأثنى على ضرورة وضع قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية مدليا بأن وحدة القضاء هي ركن أساسي في مسيرة الوحدة الوطنية.

أقرَّت الحكومة هذا المشروع. إلاَّ إنه جُمِّد على أثر ردة فعل رافضة من قبل رجال الدين.

علماً أن مشروع الزواج المدني المطروح حالياً والذي تعارضه بشدة غالبية المراجع الدينية هو كما ذكرنا أعلاه معترف به قانوناً في لبنان منذ العام ١٩٣٦ شرط أن يعقد في دولة أجنبية، ثم يسجل في دوائر الأحوال الشخصية اللبنانية ويعترف بمفاعيله القانونية وفقاً لأحكام قوانين البلد الذي عُقد الزواج فيه.

إن المطلوب إليوم وبعد مرور أكثر من ستين عاماً على الاعتراف بالزواج المدني المنعقد خارج الأراضي اللبنانية هو إقرار قانون مدني موحد واختياري يرعى الزواج المدني المنعقد في لبنان كسائر الدول الأجنبية وبعض الدول العربية.

والمقصود من هذا القانون هو توحيد التشريع في البلد الواحد ليساوي بين جميع المواطنين. والمساواة أمام القانون هي أساس الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وأهم أركان السلم الأهلي.

علماً بأن العدالة الإنسانية هي من صلب حقوق الإنسان. وأن الدستور اللبناني الجديد كرَّس في مقدمته هذا المبدأ وأقر باحترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد والعدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز.

وانطلاقا من أن المرأة إنسان ومواطن لا بد من إقرار مساواة المرأة والرجل وإلا أنكرنا على المرأة صفة الإنسان وصفة المواطن.

من هنا تضمن مشروع القانون قواعد أساسية تكرس المساواة بين الرجل والمرأة:
فلا تطليق بإرادة الرجل ولا تعدد زوجات ولا أفضلية حتمية للرجل في شؤون العائلة.
كل من الزوجين ملزم تجاه الآخر بالأمانة والإخلاص والتعاون وهما متساويان بحراسة الأولاد والإشراف على تربيتهم. ويشترك الزوجان في الإنفاق على العائلة بنسبة مواردهما المالية.
والولاية الجبرية على القاصر هي للأب وتنتقل للأم في حال وفاة الأب أو جنونه أو اعتباره مفقوداً.

كما ألغى مشروع القانون قاعدة عدم التوارث في حال اختلاف الدين ومنح المحاكم المدنية صلاحية النظر بقضايا الإرث والوصية.

أما سلبيات مشروع قانون الزواج المدني الحالي فهي أنه لم يضع نظاماً موحداً للإرث للذين اختاروا الزواج المدني بحيث ألزمت المحاكم المدنية بتطبيق قوانين الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالإرث والوصية. مما يؤدي في حال اختلاف الدين بين الوالدين إلى قواعد إرثية مختلفة بالنسبة للأولاد. وهذا يتنافى طبعا مع مبدأ المساواة تجاه القانون الموحد.

أما الوضع بالنسبة للطلاق: فأسبابه هي واحدة للرجل والمرأة. وحق طلب الطلاق بواسطة القضاء المدني يعود للرجل والمرأة على حد سواء مع واجب مراعاة مصلحة القاصر لدى إقامة الدعوى.

أما الطلاق بالتراضي فهو ممنوع. ومن أسباب الطلاق ارتكاب الزنى من أحد الزوجين أو إذا حكم أحدهم بعقوبة شائنة أو ضرب أحدهم الآخر أو أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق (أي غير قابل للشفاء) أو في حال هجر أحدهم الآخر من دون مبرر أو غاب أحد الزوجين غيبة غير منقطعة أو في حال اضطراب الحياة الزوجية إلى درجة تجعل الاستمرار في العيش المشترك مستحيلاً.

وبعد صدور الحكم بالطلاق تعود رعاية الأولاد القاصرين مبدئياً للزوج البريء.

وربما كانت أهم ميزة في مشروع قانون الزواج المدني أنه اختياريا وليس مفروضا بصورة إلزامية على الجميع، إذ يمكن لمن يشاء أن يعقد زواجا دينيا ولمن يشاء أن يعقده مدنيا.

ونتساءل لماذا تقر الطوائف في لبنان بصحة الزواج المدني المعقود في الخارج وتنفذ مفاعيله في لبنان، ولا تقبل به إذا تمت مراسم الزواج في لبنان؟

تبقى الإشارة إلى أن الضجة القائمة حول اقتراح قانون الزواج المدني الاختياري من قبل رجال الدين مردها إلى خشية البعض منهم من أن تكون مدخلا إلى قانون زواج مدني إلزامي في مرحلة لاحقة، وتالياً إلى سحب صلاحية البت بنزاعات عقود الزواج من المحاكم الروحية والمذهبية إلى المراجع المدنية. كما يتخوف البعض الآخر في أن تكون مدخلاً إلى العلمنة أي الفصل بين الدين والدولة على المستويات كافة.

في الختام يبقى من حق كل إنسان أن يختار بملء حريته الصيغة المناسبة لحياته ولعقد زواجه، وأن شرعة حقوق الإنسان تكرس هذا المبدأ إذ أن حرية الزواج هي من الحقوق الأساسية للإنسان التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي التزم به لبنان في مقدمة دستوره فضلا عن الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي أبرمها لبنان والتي تؤكد كلها الاحترام الكامل لمبادئ العدالة والإنصاف مما يعزز الوفاق والانصهار الوطني.

وكما أعلنت جمعية الأمم المتحدة في مقدمة شرعة حقوق الإنسان:
«إن الاعتراف بالكرامة الملازمة لجميع أعضاء العائلة البشرية وبحقوقهم المتساوية يشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم». فكيف إذا في البلد الواحد؟

٣. قوانين العمل النسائية وتشغيل النساء

مداخلة: «المرأة في قانوني العمل والضمان الاجتماعي»

قدمتها الأستاذة: إقبال دوغان، محامية، ورئيسة رابطة المرأة العاملة في لبنان

يرتبط العمل الإنساني بشخص القائم به، بحيث يتأثر أداء هذا العمل بكل ما يؤثر على شخص العامل، لذا فإننا نجد أنه كلما اكتملت صحة هذا العامل، وسلم بدنه ونما فكره، كلما زادت الإمكانيات والجهود التي يبذلها، والعكس صحيح، فكلما سعف جسمه وقل ادراكه وتشوش، ضعفت إمكانياته وقلت جهوده.

وانطلاقاً من أن العمال والعاملات لا يعملون فقط عند رب عملهم، وإنما مجموع أعمالهم وجهودهم تشكل أهم القوى الإنتاجية الفاعلة في الوطن. ولهذا على الوطن تنظيمها وتشريعها بحيث توظف أقصى طاقتها لخدمته من جهة، ومن جهة أخرى مسؤولية ضمانهم الاجتماعي، التي لا يقع عبؤها على عاتق رب عملهم فقط، وإنما يتوجب تحمل المجتمع ككل هذه المسؤولية.

ولهذا فقد أقرت في العالم قوانين العمل التي تنظم عقد العمل ومدته وقواعد السلامة والصحة العامة والمهنية والحد الأدنى للأجور وأصول مراجعة القضاء وتنظيم العمل النقابي وخلافه. كما أقرت قوانين الضمانات الاجتماعية التي تنظم مواجهة المجتمع للآثار التي تصيب الأفراد نتيجة لتحقق الأخطار والأعباء الاجتماعية، بما يكفل توزيع هذه الآثار على كل أفراد المجتمع توزيعاً عادلاً.

أما في لبنان فقد صدر قانون العمل اللبناني سنة ١٩٤٦ كأساس لجميع القوانين اللاحقة الخاصة بالعمل والعمال وطوارئ العمل. ثم صدر بعد سبعة عشر عاماً، قانون الضمان الاجتماعي وذلك بموجب المرسوم رقم /١٢٩٥٥/ تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٦ حيث تشكل في حينه نقلة نوعية، وقرر تنفيذه على ثلاثة مراحل وبأربعة فروع كي تعم منافعه الشعب اللبناني قاطبة.

وموضوعنا، وإن كان يخص المرأة على أساس وضعها في هذه القوانين، إلاَّ إننا نصر على اعتبار هذا الموضوع شاملاً، لأن المرأة تمثل نصف المجتمع. إذن ما هي نصوص قانون العمل اللبناني الخاصة بالمرأة العاملة؟

إن قانون العمل اللبناني لم يميز بين الجنسين، وإنما جاء في جميع النصوص مكرساً مبدأ المساواة في الأجر لدى التساوي في العمل، وحتى في إطار تحديد الحد الأدنى للأجور وتعويض غلاء المعيشة. بل إن القانون المتعلق بالحد الأدنى للأجور الذي صدر سنة ١٩٦٥

نص صراحة بتطبيقه على جميع الأُجراء ذكوراً وإناثاً عند قيام الإناث بأعمال مماثلة لأعمال الذكور، كما أنه لم يفرق إطلاقاً بجميع مواده الأخرى بينهما، إلاَّ أنه وضع التدابير القانونية التي ترمي إلى حماية العمال والعاملات.

من أحكام الحماية ما يتعلق بحماية العمال عامة، كتحديد ساعات العمل والرعاية من أخطار المهن ومنها ما يتعلق بحماية عمل الأحداث ومنها ما يتعلق بصورة خاصة بعمل النساء. فإلى جانب الأحكام المتعلقة بالأمومة، فإنه تضمَّن أحكام حماية النساء من بعض الصناعات والأعمال وخطر العمل الليلي وتدابير أخرى تتعلق بدوام العمل والراحة أثناءه.

إلاَّ أن الربط في قانون العمل اللبناني (الفصل الثاني منه) بين النساء والأحداث مرفوض وكأنه إشارة إلى إعتبار النساء ناقصات الأهلية كالأحداث، إذ أن هناك إختلافاً واضحاً بين النساء والأحداث من حيث النضوج الجسدي والإدراك العقلي والإعداد المهني والغاية من الحماية.

بناءً عليه: فإنه يقتضي الفصل بين أحكام قانون العمل المتعلقة بالنساء عن تلك المتعلقة بالأحداث. فقانون العمل يلزم صاحب العمل في احل عزمه استخدام النساء أو الأحداث دون السادسة عشرة من علم بتقديم تصريح بذلك إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (م ٤١).

أما بالنسبة للعمل الليلي فإن القانون يحظر تشغيل النساء في الصناعات الميكانيكية واليدوية بين الساعة الثامنة مساء والخامسة صباحاً اعتباراً من أول أيار حتى ٣٠ أيلول. وبين الساعة السابعة مساء والسادسة صباحاً اعتباراً من أول تشرين الأول حتى ٣٠ نيسان (م ٤٢). كما يحظر تشغيل النساء في صناعات وأعمال معينة (ملحق رقم ١ بالقانون مادة ٤٣). كما أنه على رب العمل أن يمنح راحة عن الظهر لا تقل عن ساعة كلما زادت ساعات العمل عن خمس للنساء وستة للرجال (م ٤٥). ويجب أن يؤمِّن رب بالعمل الوسائل اللازمة كجلوس الأجيرات اللواتي بقمن بأعمالهن واقفات (م ٤٦) وذلك أثناء الفرص.

إن قانون العمل لا يفرِّق بين الذكور والإناث في تحديد المقصود بالأولاد.

وفي رأينا أن هذه الحماية يجب أن تعم جميع العمال من الجنسين وليس المرأة فقط كالآتي:

١. إذ أن سن العمل الدنيا المحددة بثلاثة عشر سنة يجب أن تُرفع لسن الرشد.
٢. يجب الفصل بين الأحكام المتعلقة بتشغيل الأحداث عن النساء.
٣. تقليص تدابير الحماية التي ليس لها علاقة بالأمومة، فالمبالغة قد تتحول ضد مصلحة النساء إذ يعزف رب العمل عن استخدامهن.
٤. دمج تدابير الحماية لتشمل جميع العاملين نساءً ورجالاً كالعمل الليلي مثلاً.
٥. السماح بالعمل الجزئي (العمل بدوام جزئي) للنساء والرجال على حدٍ سواء.

أما بالنسبة لإجازة الولادة فقد كرَّسَها القانون اللبناني، وأعطى المرأة العاملة أربعين يوماً مدفوعة الأجر، منها ثلاثون يوماً بعد الوضع (م ٧٠) دون أن يمس ذلك حق الأخيرة في نيلها الإجازة السنوية العادية، مدفوعة، وقد حظر القانون صرف الأخيرة خلال إجازة الولادة وإبتداءً من الشهر الخامس من الحمل.

إن بعض المؤسسات تعطي مدة أكثر من أربعين يوماً وهي مدة قليلة لتسترجع صحتها، وهي تختلف عن إجازة الأمومة المعمول بها في بعض بلدان العالم المتقدم والتي تعتبر أن تربية إنسان المستقبل هو موضوع اجتماعي، وأن على المجتمع لا الأم وحدها يقع عبء تنشئته.

ومن هنا فإن المرأة تستطيع أن تأخذ إجازة بأجر وبعضها بنصف أجر لمدة كافية لتربية الطفل. وبرأينا فإن على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والدولة الكريمة أن يتحملا عبئ هذه الإجازات لدعم وضع المرأة العاملة، ومنعاً من عزوف أرباب العمل علن استخدامها.

علماً بأن التمييز بين الجنسين كان ولا يزال يحصل عادة في التطبيق وحتى ولو لم يوجد نص بالتمييز لأن الموضوع يتعلق بضرورة تغيير عقلية المجتمع من جهة ومن جهة أخرى بمقدار ما تستطيع النساء إثبات مقدرتهن وكفاءتهن في المهن الأعمال التي يقمن بها.

أما فيما يتعلق بوضع المرأة بقانون الضمان الاجتماعي (الذي صدر بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥) والذي (أي قانون الضمان) شكل في حينه نقلة نوعية حيث قُرِّر تنفيذه على ثلاثة مراحل وبأربعة فروع كما أسلفنا ذكره آنفاً، لكي يعم بمنافعه كافة الشعب اللبناني، فإننا تسهيلاً للبحث سوف نتحدث عن الضمانات المتعلقة بالمرأة العاملة على قسمين:

أولاً: بالنسبة للضمانات المشتركة مع الرجل:

إن تنفيذ قانون الضمان الاجتماعي لا يزال متوقفاً عند المرحلة الأولى التي تشمل كافة العاملين بقطاعات الصناعة والتجارة والخدمات والعاملين لدى إدارات الدولة في المؤسسات العامة والمصالح المشتركة.

وحتى تاريخه لم يباشر تنفيذ المرحلة الثانية التي تشمل العمال والعاملات في الزراعة والملاحظ في هذا القطاع تزايد نسبة العاملات الزراعيات، كون أن العمل الزراعي لا يزال في غالبيته يعتمد على إليد العاملة العائلية.

وبديهي أن المرحلة الثالثة التي تشمل المواطنات والمواطنين اللبنانيين قاطبة، وعلى الأخص ربات المنازل والعاطلين عن العمل، لا تزال هذه المرحلة الثالثة بعيدة عن التحقيق وكحلم من الأحلام. هذا عدا أن الفروع الأربعة التي تشمل المرحلة الأولى لمت تُنفذ جميعاً. إذ أن

صندوق الطوارئ (طوارئ العمل) والأمراض المهنية لم يُنفذ حتى الآن.

ثانياً: أما فيما يتعلق بالضمانات الخاصة بالمرأة العاملة والمنفذة حتى الآن، فإننا نلاحظ مايلي:

١. بالنسبة لتقديمات نهاية الخدمة:

أن قانون الضمان الاجتماعي - في البدء - فرَّق بين المرأة والرجل بالنسبة لسن نهاية الخدمة، حيث حدَّد سن نهاية الخدمة العائد للمرأة بالخامس والخمسين، وسن الرجل الخاص بنهاية الخدمة بالستين. إلاَّ أن المشروع عاد فيما بعد وصحَّح هذا التفريق بموجب القانون رقم ٢ بتاريخ ١٩٨٧/١/٧ ووحَّد سن الصرف من الخدمة (للجنسين معاً) من تمام الستين إلى تمام سن الأربع والستين. كما أن القانون أعطى المرأة العاملة - من جهة أخرى - أعطاها الحق بتصفية تعويض نهاية خدمتها (مهما بلغت عدد سنوات هذه الخدمة) إذا تزوجت وسمح لها بترك العمل (لهذا السبب) وخلال سنة من زواجها.

٢. بالنسبة للتقديمات الخاصة بالعناية الطبية:

بالنسبة لهذه التقديمات نجد أن هنالك تفرقة في تاريخ استحقاق العناية الطبية، فرغم أن هذه العناية تُستحق للرجل والمرأة العاملين، اعتباراً من بداية الشهر الرابع لعمل كل منهما، إلاَّ أن تقديمات الولادة لا تُستحق إلاَّ بعد مرور عشرة أشهر على بدء العمل المأجور.

٣. بالنسبة للتقديمات (م ١٦/ف):

لقد حددت المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي الأشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم، إلاَّ إننا نجد أن هنالك تفرقة (بحكم القانون) ضمن الفقرات التالية:
- في الفقرة (ج) يستفيد من الضمانات زوج المضمونة البالغ من العمر الستين عاماً كاملة مكتملة على الأقل، أو الذي لا يكون قادراً على تأمين معيشته، بسبب عاهة جسدية أو عقلية.

والمطلوب هنا من المشرع، توحيد مبدأ الاستفادة من الضمان الصحي، للزوج والزوجة، وأن يكون مبدأ الاستفادة هذا مبنياً على واقعة التوقف عن العمل لكليهما.

كما نرى بعدها التفرقة في ممارسات صندوق الضمان الاجتماعي، ومثالاً على ذلك ما يلي:
الفقرة (أ) من المادة المذكورة تنص على الاستفادة من الضمان للوالد والوالدة البالغين الستين عاماً مكتملة على الأقل، أو الذي يكون .. ..

إنما لكي يستفيد المضمون من هذا الضمان، عليه تقديم طلب للصندوق ليقوم الأخير بإجراء تحقيق لمرة واحدة وعلى أساس نتيجة هذا التحقيق يستفيد المضمون عن والديه أو أحدهما.

أما العاملة - المسؤولة عن والديها أو عن أحدهما - فإن إدارة الصندوق تجري سنوياً (كل

سنة) تحقيقاً للبت من أن الوالدين (أو أحدهما) لا يزالان على عاتق هذه الإبنة العاملة!؟

وهذا يجعلنا نتساءل - بإستغراب كبير - أنه إذا كان الحرص يدفع إدارة الصندوق إلى التثبت سنوياً (والإعلان الضمني عن عدم الثقة بالمضمونة العاملة)، فلماذا لا يمتد هذا الحرص للمضمون العامل؟

٤. تعويض الأمومة:

حدد قانون الضمان، أن لكل مضمونة، الحق بتعويض أمومة طلية فترة الأسابيع العشرة التي تقع خلالها الولادة، وهذا التعويض حُدِّد بثلثي الكسب الوسطي للثلاثة أشهر الأخيرة.

إلاَّ أن هذا التعويض، لا يزال ينتظر (ومنذ ١٩٧٠/١١/١) تاريخ تنفيذ صندوق المرض والأمومة)، لا يزال تعويض الأمومة هذا، ينتظر صدور مرسوم عن مجلس الوزراء يحدد بدء تاريخ سريانه.

ونحن نهنىء أنفسنا بهذا الاهتمام الزائد بالأمومة، الذي لم يَرَ النور بعد، ومنذ أكثر من عشرين سنة.

٥. أما فيما خص التعويضات العائلية:

فلقد نصت المادتين ٤٦ و٤٧ من قانون الضمان، على هذه التعويضات العائلية، إذ أثبتت أحقية كل ولد بالتعويض العائلي واستمراره.

ثم فرَّق بين الجنسين بالفقرة (ج): فأعطى التعويض للزوجة التي لا تعمل، ولم يتطرق للزوج العاطل عن العمل.

ثم جاء (وهنا بيت القصيد) في المادة ٤٧ من هذا القانون الخاص بالضمان الاجتماعي، وقام (أي صندوق الضمان) وحَرَمَ الآلاف من نساء لبنان المضمونات من الاستفادة من التعويض العائلي عن أولادهن بدون وجه حق. (الرجاء مراجعة مؤلف الدكتور ناجي شرفاني، رئيس مركز الدور للصندوق الوطني، ص ٣١٣ إلى ٣٢٦).

الكل يعلم أن المادة ٤٧ من قانون الضمان الاجتماعي قد نصت على:

• حق الولد (إبن المضمون والمضمونة) بتعويض واحد عائلي فقط. ولكي يؤكد القانون على هذا الموضوع، وعلى عدم تعدد الاستفادة (لأكثر من مرة) من التعويض العائلي عن نفس الولد (عند وجود شروط الاستفادة لعدة أشخاص بآن واحد)، وتأكيداً على الاعتراف الضمني والصريح من المشرِّع، بحق الأم المضمونة بتقاضي التعويضات العائلية عن أولادها، فإن القانون ذكر الحالات التالية:

أ. للولد، إذا توفرت الشروط، في الوالد والوالدة. أما إذا كانت حضانة الأولاد للأم فإنها تأخذ التعويض العائلي عن أولادها، وغم توفر الشروط في الأب.
ب. للأهل بالتبني أو الأوصياء، عندما يكون هؤلاء كالوالد والوالدة (وهذا يعني أن للوالدة الحق بالاستفادة من التعويضات العائلية).

علماً بأن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لا يعطي الوالدة تعويضاً عائلياً عن أولادها، عندما لا تتوافر شروط الاستفادة لزوجها، كأن يكون الزوج غير مضمون، أو لا يتقاضى أي تعويض إلزامي آخر، وإنَّمَا تُعطى الوالدة ذلك، بالتفسير الضيق، بالحالات التالية:

إذا كان الزوج متوفياً أو عاجزاً عجزاً كلياً عن العمل ، غير أن مجلس العمل التحكيمي ، قد وقف في وجه هذا التفسير الضيق (الذي أراد صندوق الضمان به جعل نفسه مشرِّعاً - بديلاً للبرلمان اللبناني الموقر) وليس مُنفِّذاً للقوانين الصادرة عن البرلمان الذي منها قانون الضمان الاجتماعي.

لقد وقف مجلس العمل التحكيمي بوجه هذا التفسير الضيق (واصدر قراراً بهذا الخصوص تحت رقم ٥٠٠ /تاريخ ١٩٧٤/٦/١٢ برئاسة الرئيس الشخيبي المحترم في بيروت) واستفادت الأم المضمونة (بموجب ذلك القرار) بالتعويض العائلي عن أولادها، إذا كان زوجها يعمل وبدون أن يتقاضى تعويضاً عائلياً عن أولادها من صندوق الضمان أو غيره.

لقد جاء في حيثيات ذلك القرار، أن نص المادة ٤٧ صريحة من حيث حق الوالدة بالاستفادة عن أولادها (من التعويضات العائلية) عندما تكون مضمونة لوحدها دون زوجها. ورفض هذا القرار التفسير (المُعطى من الضمان) للمادة ٤٧ الآنفة الذكر أعلاه. وأمر قرار المجلس التحكيمي بالتالي إهمال ذلك التفسير الضيق لمخالفته الصريحة لنص المادة ٤٧ المذكورة، علماً بأن قانون الضمان هو تشريع خاص واستثنائي، لا يجوز التوسع في تفسير أحكامه من قِبَلَ الصندوق أو غيره.

وعلى رغم مرور حوالي تسعة عشر عاماً على هذا القرار، فإن إدارة الصندوق الوطني (ورغم مراجعته مراراً وتكراراً) لا تزال هذه الإدارة تصر على تفسيرها السابق لنص المادة ٤٧ ومصرة على حرمان الألوف من العاملات من الاستفادة من التعويضات العائلية عن أولادهن (مخفضة بذلك مستوى عائلاتهن المادي والاجتماعي بينما سبب إنشاء هذا الصندوق الوطني هو رفع مستواهن - مع عائلاتهن - المادي والاجتماعي عبر الوطن كله. بل وبالرغم من قيام أرباب أعمالهن بدفع الاشتراكات عنهن للصندوق، ومشاركة العاملات في بعض الأحيان في دفع تلك الاشتراكات له، منعهن الضمان - استلحاقاً - من الاستفادة من الضمان الصحي لأولادهن، ضارباً عرض الحائط بالقاعدة القانونية القائلة (الغرم بالغنم). وفي ذلك كله يكون الصندوق الوطني قد جعل نفسه (تاجراً عادياً أو مؤسسة تجارية أو مصرفاً لا هم له سوى تكديس المال فيه وليس - كما ذُكر أعلاه - رفعاً للمستوى المعيشي والمادي والاجتماعي

والصحي لعائلات لبنان وفي وقتٍ فيه جميع هذه العائلات بحاجة ماسة للمساعدة وعلى مختلف المستويات.

كلمة أخيرة، لم يَرِد أي نص في قانون الضمان الاجتماعي .. .. لقانون الأحوال الشخصية وبالتالي حينما اعتمد الصندوق على قانون الأحوال الشخصية في تفسيراته، فإن هذه التفسيرات تكون باطلة ولا يجوز الأخذ بها مطلقاً، ولا سيَّمَا لجهة الحرمان من الحقوق المنصوص عليها صراحة.

بناءً على ما تقدم فإننا نرى أن تطبيقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (وبعد مرور سبعة عشر سنة من الحرب) لم تعد كافية، إذ أن أغلب المستشفيات لا تستقبل مرضى الصندوق هذا، وإذا وافقت - أحياناً - على استقبالهم، فإنها تدخلهم جميعاً في أدنى الدرجات فيها. وهذا كله ما جعل القادرين من الناس نوعاً ما (كأفراد)، وأغلب المؤسسات المحترمة، جعلها جميعاً تلجأ - حالياً - إلى سد ثغرات تقديمات الضمان الصحي وذلك باللجوء إلى شركات التأمين الخاصة كي تؤمِّن إستشفاءاً محترماً لإجرائها، وهذا يستوجب أن يُعالج برأينا كما يلي:

- تفعيل الصناديق التي تعمل والتي نفذت، وبزيادة تقديماتها.
- العمل على تنفيذ الصناديق التي لم تنفذ من الصندوق على الأقل، وعلى سبيل المثال:
- تنفيذ ضمان الشيخوخة.
- تنفيذ ضمان طوارئ العمل.
- تنفيذ تعويض الأمومة.
- إفادة المضمونة من التعويضات العائلية والضمان الصحي عن أولادها، لا سيَّمَا إذا كان زوجها لا يتقاضى هذا التعويض من أية جهة بما فيها الصندوق الوطني.
- إفادة المرأة العاملة من التعويض العائلي والضمان الصحي عن زوجها، إذا كان عاطلاً عن العمل دون أية شروط أخرى.
- إفادة العمال والعاملات الزراعيين وخدم المنازل من تقديمات فروع الضمان.
- التوسع في التفسير المفيد للناس، الذين من أجلهم أنشئ صندوق الضمان وليس العكس، ذلك لأنه لا يحق للصندوق - عن طريق تفسيراته الضيقة - أن يحرمهم من حقوقهم التي أوجبها المشرِّع ونَصَّ عليها قانون الضمان.

وبذلك كله، وبالعمل الجاد المستنير، سنصل إلى تطوير قانون الضمان الاجتماعي (بعد مرور ثلاثين عاماً على إقراره)، ونكون بذلك قد ساهمنا بجزء من التنمية الاجتماعية لتتوافق مع إعادة الإعمار وصولاً نحو إعادة الشعب اللبناني لأصالتهً وإبداعه، بعد سنين طويلة عجاف.

تعقيب: قوانين العمل اللبنانية وتشغيل النساء

تعقيب الأستاذة: عزة مروه، نائبة رئيسة لجنة حقوق المرأة اللبنانية

حسناً فعل معهد الدراسات النسائية في العالم العربي عند اختياره عنوان الندوة : نحو جعل حقوق المرأة واقعا معاشا . إذ أن الحقوق لا تنتزع فقط بالتشريعات بل يجب تكريس هذه الحقوق في الواقع المعاش . إذ يجب تغيير الذهنية ووضع القوانين موضع التطبيق .أعود لمحاضرة هذه الجلسة منوهة بمحاضرة الصديقة الأستاذة إقبال دوغان التي تناولت قانوني العمل والضمان الاجتماعي. سأحاول في هذا التعقيب التطرق للنقاط التالية:

١ . رؤية سريعة لمحاضرة الأستاذة دوغان
٢ . الإشارة لقوانين وأنظمة الموظفين والأجراء
٣ . واقع المرأة في العمل والإقتصاد
٤ . آلية التحرك
٥ . آفاق مستقبلية لتطوير عملية التنمية

١ . رؤية سريعة لمحاضرة الأستاذة دوغان

رغم ما أكدت عليه الأستاذة دوغان بأن قانون العمل لايميز بين الرجل والمرأة إلا أن التمييز في الممارسة وفي الغبن والإجحاف التي تتعرض لها المرأة بشكل يومي مرتدية حالات شديدة التنوع. وينبع هذا الغبن والإجحاف من ثغرات في النصوص القانونية علي غرار ما هو حاصل في القانون العمل ,حيث تحشر المرأة العاملة والأحداث جنبا إلى جنب فيجري إخضاع هاتين الفئتين إلى عدد من التدابير المشتركة مما يعكس نظرة دونية للمرأة العاملة . (هذه النقطة وردت في مداخلة الأستاذة دوغان) ويجرى هذا النوع من الغبن على سبيل المثال على طريقة إخضاع النساء العاملات لضريبة الدخل دون إفادة المتزوجات بالخفض الضريبي أسوة بالمتزوجين .

وتبرز صيغ الأمر الواقع المفروضة من قبل هذا النسق من اقتصاد السوق المنفلت من أي رقابة رسمية.

٢ . قوانين وأنظمة الموظفين والأجراء

إذا نظرنا إلى قوانين الموظفين والأجراء، ورغم المساواة التي كرسها الدستور اللبناني خاصة في المادة السابعة منه، إننا نرى تميزاً ضد الموظفة في مواد أساسيه سأتوقف أمام أبرزها :
المادة ٣ من قانون المرسوم الإشتراعي رقم ٣٩٥٠، تعطى الموظف (الذكر) حق الاستفادة من تعويض عائلي عن أفراد عائلته دون شروط محدده بينما تحدد المادة ٦ من المرسوم شروطاً لاستفادة الموظفة من التعويض العائلي عن أفراد عائلتها إذا كان زوجها عاجزاً أو إذا كان كانت أرملة أو مطلقه في حال ثبوت عجز الوالد عن تأدية النفقة المحكوم بها عليه.

ولا يستفيد أفراد عائلة الموظفة المتقاعدة المتوفاة من المعاش إلا إذا كان الزوج عاجزاً عن كسب العيش، بينما لا يحدد هذا الشرط لاستفادة زوجة الموظف المتقاعد المتوفى.

وتطرقت الأستاذة دوغان لإجازة الأمومة، وهنا أود التأكيد أن هناك تمييزاً أيضاً بين الموظفة والأجيرة العاملة في إدارات الدولة، حيث تستفيد الموظفة من إجازة أمومة لمدة ستين يوماً، بينما تستفيد الأجيرة من إجازة أمومة لمدة أربعين يوما فقط. وفي هذا الإطار ندعو لتوحيد إجازة الأمومة بين القطاعين العام والخاص وتعديل مدتها لتصبح عشرة أسابيع للجميع. تجدر الإشارة أن لبنان لم يبرم حتى الآن الاتفاقية ١٠٣ الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

والكل رافق الحملة المطلبية لتعديل قانون تعاونية موظفي الدولة، لتتمكن الموظفة من الاستفادة من نظام المنافع والخدمات (طبابة - إستشفاء - منح تعليم) أسوة بالموظف. وفي ١٤ تشرين الأول وخلال جلسة الهيئة العامة لمجلس النواب صدر قانون يقر المساواة بين الموظف والموظفة لكنه يربط كل ذلك وفق «أنظمة تعاونية موظفي الدولة».

فهذا القانون بحاجة إلى تعديل جديد أو إلى إصدار مراسيم محددة.

٣. واقع المرأة في العمل والاقتصاد

لقد شهد العقدان المنصرمان تحسناً متفاوت الأهمية من الناحية الكمية في المؤشرات العامة المتعلقة بوضع المرأة . فمؤشرات الالتحاق المدرسي والجامعي للإناث سجلت ارتفاعات كبيرة، فاقت في بعض الأحيان مثيلاتها لدى الذكور - كما ارتفعت معدلات النشاط الاقتصادي للإناث في معظم الفئات العمرية، بما في ذلك الفئات اللاحقة لسن الزواج الوسطى الذي بات في الوقت الحاضر يتجاوز مثيلة في السبعينات. ونجد من الضرورة تحديد العوامل التي تدفع النساء إلى هذا الانخراط، ونعني بها ازدياد الحاجة لدى الأسرة إلى موارد إضافية لتأمين ضرورات الحياة تحت ضغط التضخم وتدني القدرة الشرائية مما يؤكد أن هذه المشاركة بمعظمها جاءت نتيجة عوامل ديمقراطية موضوعية أكثر مما جاءت كنتيجة لحظة تنموية شاملة واضحة المعالم ومحددة الأهداف، أو نتيجة ارتفاع مهم بوعي المجتمع عموماً لأهمية عمل المرأة. وتجدر الإشارة أنه رغم سنوات الحرب الطويلة وتدهور الأوضاع الاقتصادية وتأثيرها على وضع المرأة إنحرط عدد لا باس به من النساء في ميدان العمل الاقتصادي نتيجة وعيهن لواجبات المواطنة، وقد نجح البعض بالارتقاء في ميدان العمل وقد ارتفعت نسبة النساء العاملات من ٩و٥٪ عام ١٩٧٠ إلى ١٤,٧٪ عام ١٩٩٧.

ونلاحظ أن الجزء الأكبر من عمل النساء - يتركز وبقوة أكبر من عمل الرجل - في العمل المأجور، لكنه يتفاوت بين منطقة وأخرى، رغم انخراط المرأة الفاعل في عملية التنمية ، إلا أننا نشهد ضعف انخراطها في العمل النقابي وضعف تمثيلها أو انعدامه في مواقع القرار على اختلافها: نقابات - أحزاب - إدارة عامة - شركات ومؤسسات الخ ..

هناك عوائق جديه لا تفسح المجال للمرأة للوصول إلى هذه المواقع والرقي والترقي.

٤. آلية التحرك:

أجدها مناسبة للإشارة لآلية تحركنا من أجل تنزيه التشريع اللبناني من كل إجحاف بحق المرأة خاصة منذ عام ١٩٨٠ بعد أن اعتمدت الهيئة العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة في كانون الأول ١٩٧٩.

في العام ١٩٨٠ طرحت لجنة حقوق المرأة اللبنانية مشروع ميثاق حقوق المرأة وناقشته مع مختلف هيئات ومؤسسات المجتمع المدني وشكلت إلى إثره لجنة إعلامية عقدت مؤتمراً خصص لتوصيات هامة. وإثر إبرام الدولة اللبنانية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، طورت حقوق المرأة اللبنانية عملها بهذا الإطار مسلحة بالمواد التي أبرمتها الدولة دون أي تحفظ، وركزت على خمسة قوانين هي: قانون الموظفين - قانون العمل - قانون الضمان الاجتماعي - قانون التجارة البرية - قانون العقوبات.

وشُكِّلت لهذه الغاية لجنة قانونية وهيئة استشارية تضمان عدداً من السادة القضاة والمحامين، حيث تم استخراج المواد التي تتناقض مع الاتفاقية، وعقدت ورشة عمل لهذه الغاية تلاها مؤتمر صحفي للإعلان عن اقتراحات قوانين قدمتها لجنة حقوق المرأة اللبنانية تبناها عدد من السادة النواب وتقدموا بها إلى المجلس النيابي الكريم، وهي الآن في اللجان المختصة.

وبناء على نهج لجنة حقوق المرأة اللبنانية للعمل الجماعي، دعونا الهيئات والمؤسسات والشخصيات الفاعلة من أجل القضايا بالاجتماعية العامة، وتم تشكيل اللقاء من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي يعمل من جهة لتنزيه التشريعات من كل تمييز وإجحاف بحق المرأة، ومن جهة ثانية لتغيير الذهنية.

٥. آفاق المستقبلية لتطوير عملية التنمية

إننا نشهد تحولات على الصعيد الدولي خاصة على صعيد العولمة (أي السيطرة الأحادية) ولبنان جزء من بلدان العالم الثالث التي باتت تفقد القرار الاقتصادي المستقل. ونحن نرى أن الخطط الاقتصادية الموضوعة في لبنان تشكو من طابعها الجزئي بالمعنى القطاعي والمنطقي. ولا تشكل خطة متكاملة عضوياً بل عدداً من المشاريع القائم كل منها بذاته، وهذا النهج لا يلبى حاجات تطوير المجتمع لكل، ولا يفسح المجال لتكامل عملية الإنتاج وتوسعها، وضمان تسيير الدورة الاقتصادية السلمية كما أنها تشكو من إهمال الجانب الاجتماعي والتنمية البشرية، وبذلك تفقد التنمية أحد عناصرها الأساسية وشرطها الضروري للاستمرار.

إن عملية التنمية تتطلب تصوراً متكاملاً لآفاق التطور المستقبلي وبناء الدولة الحديثة لا يقتصر فقط على وضع أسس حقوقية عامة ولو كانت متقدمة، إذا لم تتكامل مع الشروط التي

تسمح بالتنمية الشاملة والمستديمة والمتوازنة ولاسيما تنمية القوي البشرية وإيلاء الرأسمال البشري اهتماماً أكبر لجهة تعميق الإحساس بالمواطنة ومستلزماتها.

وهذا يتطلب أيضاً تضمين السياسة الوطنية برامج تهدف لتعزيز مكانة المرأة كمواطن وكعنصر أساس للتنمية، حيث أن مسألة مشاركتها في العمل يجب أن تأخذ بعداً نوعياً جديداً وأن تطرح بصوره إيجابية في إطار خطة تنموية شاملة متوازنة تتطلب توظيف كامل الطاقات البشرية في عملية النهوض.
إن طرح المسألة على هذه القاعدة يفترض مستلزمات كثيرة في مجالات عديدة في حياة المجتمع:
إلغاء التميز ضد المرأة في النصوص القانونية.

- توفير تكافؤ الفرص في العلم والعمل وتحقيق مبدأ المساواة وتعديل نسق العمل الوظيفي المهني القائم الذي يعكس في بعض جوانبه نظرة دونية المرأة.
- تعزيز المدرسة الرسمية وإقرار التعليم الإلزامي حتى نهاية المرحلة المتوسطة وتطوير التعليم المهني والتقني.
- برمجة التعليم وفق احتياجات البلد وتأمين سوق العمل واعتماد الكفاءة.
- الاهتمام بالمرأة الريفية وإبراز دورها الإنمائي.
- البحث في الوسائل التي تجذب المرأة للإلهام في عملية التنمية وفق خطط وتوجهات مدروسة لأهمية مساهمتها في عملية الإنتاج العام.
- لحظ عمل المرأة المنزلي لدي قياس حجم النشاط الاقتصادي والاجتماعي على المستوي الوطني.
- تشجيع العاملات على الانخراط في صفوف الحركة النقابية وإزاحة جميع العقبات والعراقيل التي تحول دون مشاركتهن في الحياة العامة.
- إقرار إلزامية إنشاء دور حضانة ورياض أطفال لتتمكن المرأة العاملة من القيام بدورها في عملية الإنتاج.
- إعداد المرأة وتمكينها من تحصيل التعليم والتدريب لتصبح قادرة على المشاركة الفاعلة بالتنمية المستديمة.

ونرى ضرورة الإسراع بتشكيل المجلس الاقتصادي الاجتماعي وضمان تمثيل القطاعات المهنية والنقابية فيه وتركز على أهمية تمثيل الهيئات النسائية وعلى وجه الخصوص المجلس النسائي اللبناني.

أيها الحضور الكرام،

إن القضاء على التمييز ضد المرأة وجعل حقوقها واقعاً معاشاً، لا يمكن تحقيقه إلا بإطار ترسيخ الديمقراطية وتثبيت العدالة الاجتماعية والمساواة.

٤. النساء في السجون اللبنانية

Women in Lebanese Prisons: مداخلة
Facts and Perspectives

قدمتها الأستاذة: منى خلف، مديرة معهد الدراسات النسائية، الجامعة اللبنانية الأمريكية

Lebanese prisons - whether for men or women - have been a source of concern to NGOs for a long time and to the Lebanese Government as of late. In fact, during the last few months, serious efforts have been witnessed to look closely and critically at the living conditions in Lebanese prisons and the media has reported more than once recreational events, under the patronage of high officials, taking place in prisons. Although this is way below expectations of individuals and NGOs pushing for prisoners' rights, it is still nevertheless a move in the right direction.

In my presentation today, I will highlight the main findings of the survey undertaken - with a Mercy Corps International grant - in the four Lebanese women prisons located in Baabda, Beirut (at Barbar Al Khazen), Tripoli and Zahleh.

This survey is actually the outcome of a joint venture between an academic institution, the Institute for Women's Studies in the Arab World at the Lebanese American University, a non-governmental organization, Dar Al Amal, and a governmental office in charge of Lebanese prisons, the Lebanese Gendarmerie. The close cooperation between these three bodies made the task possible and contributed definitely to its successful completion.

My intervention is divided into three parts:
1. The profile of the incarcerated woman
2. The conditions prevailing in the prisons
3. A suggested plan of action both at the preventive and curative level.

1. Profile of the Incarcerated Woman

At the time of the survey (February - May 1999), there were 167 women incarcerated in the four prisons (78 in Baabda, 42 in Barbar El-Khazen, 25 in Tripoli and 22 in Zahleh). Six of them refused to be interviewed;

and as a result, the information provided is based on the 161 questionnaires which were filled. It goes without saying that the profile of the incarcerated woman presented below is representative of the women interviewed during the time of the survey. The turnover in the inmates will, no doubt, affect this profile. In addition, the size of the sample is so small that one should consider the figures presented here as orders of magnitude.

The majority of the women prisoners are Lebanese (60.9%) followed by Syrians (11.8%) and Sri-Lankan nationals (9.9%). Slightly more than two-thirds of them are Moslem (67.7%), while Christians represent 26.1% of the total.

The incarcerated women are relatively young. More than half of them (53.4%) are 30 years old and younger, with the highest concentration in the 22-30 year age bracket (33.5%).

Almost one-third of them (30.4%) are illiterate, while16.1% and 5.0% have attained secondary and university levels of education, respectively. It is interesting to note here that the educational level of the husbands of the married ones among them is higher up to the elementary level with lower rates of illiteracy and higher rates of "reading and writing", but women supersede their spouses at the intermediate and secondary levels.

As to the causes of their incarceration, the most common ones are: manslaughter (24.2%), prostitution (21.1%), theft (16.2%) and drug use or traffic (14.9%).

Almost half of them are married (48.4%), slightly more than one fifth (21.2%) are single, while the percentage of widowed and divorced is almost identical (13.7% and 13.0% respectively). The bulk of married women (58.4%) have less than three children, followed by those who have between 4 and 6 children (35.6%), while 5.9% of them have more than seven children. Slightly over one third (34.8%) of these children are aged between 4 and 10 years, while one fifth falls in the 11-15 year age bracket and around 17% in the 16-20 year and over 21 year brackets. The balance (10.4%) is less than three years old. It should be noted here that 3 of the detained women were pregnant at the time the survey was done.

It is disheartening to report that one fifth of the married incarcerated women do not know the current residence of their children and that more

than half of them do not want or cannot get their children back once released, and this because of the uncertainty of the future.

As far as their husbands are concerned, 37.5% of them do not work and those who do have unstable incomes. A very small percentage of them (18.0%) provide financial support to their families, and 40% of them are currently detained.

As a result, more than two-thirds (67.7%) of the detained women worked before their incarceration in jobs that did not require specific skills or high levels of education: 30.4% of them were househelps, while 28.6% were employees at the lowest echelons.

The income they earned spread over a wide range:

Income Bracket L.L.	%
50,000 - 100,000	5.6
150,000 - 300,000	32.9
500,000 - 1,000,000	10.6
1,000,000 - 2,000,000	1.9

Only 26.7% of them received some kind of training in jail.

2. Conditions Prevailing in the Women Prisons

• *Living Conditions*

All the prison sites are not meant to accommodate prisoners. They are either ground floor flats in residential buildings or part of governmental buildings. The prison cells are very small and an average of twenty women live in each one of them. They are not equipped with adequate lighting, proper ventilation or hygenic bathrooms. The minors share cells with adults and the detained with the convicted.

Having no beds to sleep on, or chairs to sit on, each prisoner is provided with a ragged 90 centimeter sponge mat, to use as a bed at night and a chair during the day. To add up to these miserable living conditions, the prisoners do not have any outdoor or recreational facilities. "I almost fainted," said Bassima, a 20 year old inmate reacting to the first time in months that she has been allowed outside". I had forgotten what it felt like to see the sky and the sun" (Daily Star, October 14, 1999). They have no space to move around and no activities to engage in that would help them serve their sentence productively. To pass their time, they just either

sit or lay there, smoke excessively, use tranquilizers, fight or cry their worries away.

They are, also, inadequately fed. One meal, often of poor quality, is served per day and there is no adequate storage place except in the Baabda prison for the food to be kept fresh and adequate for consumption.

Medical care is practically nonexistent, not to mention the scarcity of medicine. Women are sent to hospitals or attended to by a general practitioner only in cases of emergency.

• *Judicial Help*

Few of the detained women are backed up financially by their families and are assigned good attorneys to follow up their cases and work on their release. The abandoned ones are sometimes assigned attorneys by the government, who are often not consistent in their work, and do not, most of the time, attend the hearings. This lack of or inadequate judicial help contributes to the prolongation of the detention period. Actually, 72% of the women prisoners are detained, versus 28% who are convicted. There are cases where they serve two years or more of useless incarceration to be finally released with no charges whatsoever.

It is important to note in this respect that the Beirut Bar Association has established in 1993 the Legal Aid Commission, the main task of which is to provide legal advice to any individual whether Lebanese, foreigner or stateless - in any field - civil, criminal... if that individual cannot afford to hire an attorney. Claim forms are put at the disposal of the prisoners and are filled by the social workers at the prisons. In the case of women prisons, this applies to the Baabda and Beirut prisons only.

• *Parental Visits*

Women prisoners could be visited by their relatives on Thursdays and Saturdays. But almost 40% of them have been abandoned by their families and are visited by no one.

• *Prisons' Management*

The number of personnel managing these prisons is relatively low in comparison to the number of detainees. Moreover, none of them is qualified or trained for such a specialized job.

Women in Lebanese prisons are obviously deprived of their basic human

rights and measures have to be taken to improve their lot within the prisons and prepare them to reintegrate society after their release.

Suggested Plan of Action

Action could be envisaged both at the curative and preventive level.

- *At the Curative Level*

One of the most important problems faced by women prisoners is the lack of activities that would enable them to use their incarceration time in a productive manner and prepare them to join the labor force once released. It should be mentioned here that more than one NGO is involved in providing some training to the detained women, like Dar Al Amal in the Baabda prison which provides training in sewing and exposure to the Basic Living Skills Program (BLSP) devised by the Institute for Women's Studies in the Arab World and the Mouvement Social in the Barbar El-Khazen prison where more emphasis is put on the provision of literacy.

A training program in skills that would enable women to produce marketable goods is, in fact, a must. For that purpose, a small market survey was undertaken. It covered twenty five business concerns in the Beirut area to which some sample items prepared by prisoners who had previous training in sewing, were proposed. Twenty two of the business concerns showed interest in the idea, while the remaining three refused to participate in such a venture either because they had their own factories or because they imported their products.

The majority of those who indicated their willingness to buy the products emphasized the following criteria for their participation: good quality items and originality of design.

In addition more than half of them expressed the desire to have specific items designed to suit their needs and tastes.

It is important to note here that the social acceptance of the program varies among business concerns. The ones which demonstrated clear support for the program were the artisan stores that are already involved with similar development and social programs. They insisted, however, on developing new items that are not generally available on the market at

relatively lower prices. No problem would be encountered regarding the latter, given the fact that there are almost no fixed costs and that the incarcerated women will be receiving only part of the selling price of the items.

The implementation of such a program would obviously help improve the image the prisoners have of themselves and will enable them to earn some money for which they are in dire need, while incarcerated and once released. Initial funding for this project should, however, be secured until the program becomes self-supporting.

In addition the following suggestions, among many others, could be implemented.

- the introduction of a literacy program
- the organization of guidance sessions on health issues, civil rights...etc
- the improvement of the living conditions within the prisons.

It is also recommended that a coalition of NGOs be formed for the referral of women prisoners, once they are released. Such a coalition would be in charge of developing a community - based rehabilitation program that would lead to their smooth reintegration in their social milieu.

At the Preventive Level.

Action should not be limited to the curative level. It is important to extend it to the preventive level through:

- increasing the awareness of people regarding the problems faced by women prisoners;
- advocate for the issues raised;
- create a coalition with NGOs to work with predelinquents in order to help them not to fall in the trap.

It is hoped that the combination of the preventive and curative solutions suggested will lead to an improvement in the status of women prisoners and will contribute to curtail the various causes of incarceration.

تعقيب: على مداخلة النساء في السجون اللبنانية

تعقيب الأستاذة: برناديت م. رحيم، المحامية بالاستئناف

لا بُدَّ في البدء من التنويه بالدور الأساسي لكل مؤسسة وجمعية لم تكتف فقط بزيارة ومساندة السجينات بل أخذت على عاتقها أيضاً أمر تعليمهن وتأمين دورات تدريب مهنية لهن. والفضل أيضاً إلى مديرات السجون اللواتي اهتممن بأمر السجينات سواء كان من الناحية الشخصية أو من الناحية القانونية (تأمين محامٍ لهن أو حتى ملاحقة الدعاوى..).

تخضع السجون وأمكنة التوقيف في لبنان لنظام أساسي هو المرسوم رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١١ فبراير/شباط ١٩٤٩ المعدل بموجب المرسوم ٦٢٣٦ تاريخ ١٩ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥، وأُذَكِّر في هذا الإطار إلى أن إدارة السجون مناطة حالياً «بوزارة الداخلية رغم وجود مرسوم صادر منذ العام ١٩٦٤ ينقل هذه الوصاية إلى وزارة العدل وهو لم يُطبق يوماً».

إن ما يهمنا في هذه الندوة هو النساء في السجون (ووضعهن لا يختلف كثيراً عن وضع الرجال) ونختصر الصعوبات التي تواجههن فيما يلي:

١. ضيق المكان يشكل المشكلة الأكبر لا سيَّمَا في سجون النساء حيث تصل الكثافة إلى ٢٠٠٪.
يوجد أربعة سجون للنساء موزعة كالآتي:

سجن بيروت (بربر الخازن)	سعة الاستيعاب ٢٠
سجن بعبدا	سعة الاستيعاب ٣٠
سجن طرابلس	سعة الاستيعاب ٢٠
سجن زحلة	سعة الاستيعاب ٨

إن هذه السجون لا تتوفر فيها أي من المواصفات الدولية الدنيا اللازمة، فهي أبنية سكنية في الأساس وتم استئجارها كي تصبح سجناً. واللافت أن موقعها جمعياً هو ضمن مناطق آهلة وذات كثافة سكانية (سجن بربر الخازن مثلاً يقع ضمن ثكنة عسكرية). كذلك لا يوجد فيها مكان مخصص للزيارات التي تتم من وراء القضبان (سواء كان بالنسبة للمحامي أو الأهل).

٢. عدم التفريق بين فئات السجينات: إن كان من حيث المكان (مبتدئة، ممتهنة أو مكررة)، أو من حيث نوع الجريمة (سرقة، قتل، دعارة ..)، أو في بعض الأحيان من حيث وضعها (موقوفة أو محكومة).

٣. القاصرات لا معهد إصلاح يهتم بهن، وفي مرات عديدة لدى توقيف قاصرة للمرة الأولى يعمد

القاضي إلى تخلية سبيلها حتى لا يتم وضعها مع الراشدات في السجن، فتعود إلى البيئة التي جعلت منها منحرفة في بعض الأحيان (لا سيَّمَا في قضايا الدعارة والسرقة). وبسبب عدم وجود معهد يرعاهن يلحقن في بعض الأحيان بمؤسسات دينية بناءً على طلب المساعدة الاجتماعية وهذا الأمر يتوقف على نوع الجريمة وسلوك القاصرة.

٤. المرأة المتهمة أو السجينة هي في غالب الأحيان منبوذة من قِبَلَ عائلتها ومجتمعها (وهذه المشكلة لا يعانيها الرجال بهذه النسبة). فبمجرد الشك بها أو توقيفها نلاحظ أن العائلة تتبرأ منها وكثيراً من الأحيان لا تزورها أو توكل محامٍ لها وتذهب في بعض الأحيان إلى نزع الأولاد منها.

٥. البطء في دراسة الملفات وإصدار الأحكام بها، وهذا أمر مَرَدَّه إلى قلة عدد القضاة، وتشعب الملفات أو وجود عدة متهمين في ملف واحد وضرورة جلبهم في كل مرة إلى الجلسة، وعدم وجود محامٍ في بعض الأحيان ..

٦. إزاء الأوضاع المادية العسيرة التي تحيط بالسجناء والسجينات عمدت لجنة المعونة لدى نقابة المحامين في بيروت التي تأسست عام ١٩٩٣ إيماناً منها بضرورة تأمين حق التقاضي إلى تشكيل لجنة مصغرة كُلِّفت بزيارة السجون حيث تم وضع استمارة يتم تعبئتها من قِبَل السجينة وإرسالها إلى نقابة المحامين في بيروت كي يتم توكيل محامٍ وذلك بالتعاون مع المراجع المختصة لا سيَّمَا إدارة السجون.

عام ١٩٩٣	٣٨
عام ١٩٩٤	١٤٤
عام ١٩٩٥	٢٧٧
عام ١٩٩٦	٣٣٣
عام ١٩٩٧	٦٨٢
عام ١٩٩٨	١٠٠٧

منها ما يشكل ٨٪ من مجموع الطلبات، بينهم ٦٠٪ لبنانيات و٤٠٪ أجانب وقيد الدرس.

وقد وضعت اللجنة في تقريرها السنوي بعض الاقتراحات كحلول للمشاكل التي تواجه عملها وبعضها كالآتي:

- السعي إلى إحداث تعديلات في التشريع اللبناني تتلاءم مع المواثيق الدولية لا سيَّمَا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والاتفاقيات الدولية لجهة تأمين حق التقاضي.

- السعي إلى تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية:

أ) لا سيَّمَا لناحية إلزامية حضور محامٍ منذ لحظة التوقيف مع إمكان اللجوء إلى نقابة المحامين لتكليف محامٍ عن كل موقوفٍ لا محامٍ له وذلك ضمن أصول محددة وواضحة.

ب) أن يشمل التعديل أصولاً منح المعونة القضائية للمدعي في الدعاوى الجزائية.

ج) أن يصار إلى إلغاء النص الذي يسمح لرئيس المحكمة التكليف على القوس.

د) أن يُعفَى المعان من تصوير الملف والرسوم وأتعاب الخبرة والترجمة وسواها.

- جعل مسألة المعونة القضائية من المسائل المرتبطة بحسن سير العدالة وبحقوق الإنسان وبالدور الرائد للنقابة مما يستدعي التركيز على المطالبة من وزارة العدل بغية إفراد بند خاص في موازنتها يُخصص لنفقات المعونة القضائية مع تخصيص أتعاب رمزية للمحامين المكلفين سنداً لجدول يُوضع مسبقاً بهذا الخصوص وذلك على غرار الدول المتقدمة.

ملحوظة:

تمت الاستعانة بعدة دراسات لا سيَّمَا بتقرير لجنة المعونة في نقابة المحامين في بيروت لعام ١٩٩٨ لوضع هذه الورقة.

الفصل الثالث

الملاحق

ملحق (١)

جدول أعمال الندوة

الأربعاء: ٢٤ نوفمبر

١٧:٠٠ الافتتاح: كلمة منظمة العفو الدولية، جون ري، مديرة قسم الشرق الأوسط، يعقبها حفل استقبال

الخميس: ٢٥ نوفمبر

٠٨:٤٥ التسجيل

٠٩:٠٠ – كلمة ترحيب: منى خلف مديرة معهد الدراسات النسائية في العالم العربي
– أهداف الندوة (منظمة العفو الدولية)

الجلسة الأولى: جرائم الشرف

٠٩:١٥ مقدم المداخلة: د. فادي مغيزل، دكتور في القانون، أمين عام مؤسسة جوزيف ولور مغيزل للديمقراطية وحقوق الإنسان

٠٩:٣٠ مناقشة المداخلة: ميريللا عبد الساتر، محامية وعضو في الهيئة الإدارية للجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان

٠٩:٤٥ «**حملة التصدي للقتل باسم الشرف: التجربة الأردنية**»، رنا الحسيني، صحفية في جريدة التايمز الأردنية وحائزة على جائزة Rebbok لحقوق الإنسان (لم تتمكن الأستاذة رنا من المشاركة)

١٠:٠٠ أسئلة وأجوبة

١٠:٣٠ استراحة شاي

١١:٠٠ فرق عمل: تقسيم المشاركين لثلاثة فرق عمل لمناقشة العناصر والمواضيع الأساسية التي طُرحت في المداخلة والمناقشة

١٢:٠٠ جلسة عامة: لمناقشة تقارير فرق العمل والخروج بتوصيات

١٣:٠٠ استراحة الغداء

الجلسة الثانية: الزواج المدني الاختياري

١٤:٣٠ مقدمة المداخلة: عليا برتي زين، عضو في نقابة المحامين، بيروت، ورئيسة لجنة حقوق المرأة في الاتحاد الدولي للمحامين

١٤:٤٥ مناقش المداخلة: جورج أصاف، رئيس لجنة المعونة القضائية في نقابة المحامين،

بيروت، ومدير معهد حقوق الإنسان - نقابة المحامين، بيروت
١٥:٠٠ أسئلة وأجوبة
١٥:٣٠ فرق عمل: تقسيم المشاركين لثلاثة فرق عمل لمناقشة العناصر والمواضيع الأساسية التي طُرحت في المداخلة والمناقشة
١٦:٤٥ جلسة عامة: لمناقشة تقارير فرق العمل والخروج بتوصيات
١٧:٤٥ ختام الجلسة الثانية

الجمعة: ٢٦ نوفمبر

الجلسة الثالثة: قوانين العمل اللبنانية وتشغيل النساء

٠٩:١٥ مقدمة المداخلة: إقبال دوغان، محامية ورئيسة رابطة المرأة العاملة في لبنان
٠٩:٣٠ مناقشة المداخلة: عزة مروة، نائبة رئيسة لجنة حقوق المرأة اللبنانية
٠٩:٤٥ معاهدات منظمة العمل الدولية وتطبيقها في لبنان: د. ماري كعوار، المستشارة الإقليمية لشؤون المرأة العاملة، منظمة العمل الدولية - المكتب الإقليمي للدول العربية (لم يتمكن من المشاركة)
١٠:٠٠ أسئلة وأجوبة
١٠:٣٠ استراحة شاي
١١:٠٠ فرق عمل: تقسيم المشاركين لثلاثة فرق عمل لمناقشة العناصر والمواضيع الأساسية التي طُرحت في المداخلة والمناقشة
١٢:٠٥ جلسة عامة: لمناقشة تقارير فرق العمل والخروج بتوصيات
١٣:٠٠ استراحة الغداء

الجلسة الرابعة: النساء في السجون اللبنانية

١٤:١٥ مقدمة المداخلة: منى خلف، مديرة معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، الجامعة اللبنانية الأمريكية
١٤:٣٠ مناقشة المداخلة: برناديت رحيم، محامية وعضو لجنة المعونة القضائية، نقابة المحامين، بيروت
١٤:٤٥ «**حملة من أجل النساء في السجون**»: عزة سليمان، مديرة مركز المرأة للمساعدة القانونية، مصر
١٥:٠٠ أسئلة وأجوبة
١٥:٣٠ فرق عمل: تقسيم المشاركين لثلاثة فرق عمل لمناقشة العناصر والمواضيع الأساسية التي طُرحت في المداخلة والمناقشة
١٦:٣٠ استراحة شاي
١٦:٤٥ جلسة عامة: لمناقشة تقارير فرق العمل والخروج بتوصيات
١٧:٤٥ الملاحظات والتوصيات النهائية
١٨:١٥ ختام الندوة

ملحق (٢)

قائمة بأسماء المشاركين والمشاركات

الاسم	البلد	الوظيفة
منى خلف	لبنان	مديرة معهد الدراسات النسائية، الجامعة اللبنانية الأمريكية
د. فادي مغيزل	لبنان	أمين عام مؤسسة جوزيف ولور مغيزل
ميريلا عبد الساتر	لبنان	محامية، الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان
عليا برتي زين	لبنان	رئيسة لجنة حقوق المرأة في الاتحاد الدولي للمحامين
جورج أصاف	لبنان	رئيس لجنة المعونه القضائية، نقابة المحامين. مدير معهد حقوق الإنسان، نقابة المحامين
إقبال دوغان	لبنان	محامية، رئيسة رابطة المرأة العاملة في لبنان
د. ماري كعوار	لبنان	مستشارة إقليمية لشؤون المرأة العاملة، منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية
برناديت رحيم	لبنان	محامية، عضو لجنة المعونة القضائية
عزة سليمان	مصر	مديرة مركز شؤون المرأة المصرية
عزة مروة	لبنان	نائبة رئيسة لجنة حقوق المرأة اللبنانية
حسانة جمال الدين	لبنان	
سلام ناصر	لبنان	ميرسي كورب انترناسيونال
هدى قرى	لبنان	جمعية دار الأمل ص.ب ٥٥٣٢٩، سن الفيل، حورش ثابت، أم الغزال
فاديا جبارة	لبنان	الجمعية المسيحية للشابات YWCA
رولا عضاضة	لبنان	جمعية بيروت للتنمية الاجتماعية
ناديا بواب عيسى	لبنان	رابطة المرأة العاملة في لبنان
د. عائشة حرب	لبنان	جمعية تنظيم الأسرة اللبنانية
هناء علايلي العارف	لبنان	الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة
نقلا واكيم	لبنان	أرض البشر برنامج لبنان
صوفي كتيلي	لبنان	جمعية حماية حقوق الإنسان
تانيا حلو	لبنان	تجمع المنظمات الأهلية غير الحكومية
سميرة طراد	لبنان	تيار المجتمع المدني

أوغاريت يونان	لبنان	الحركة من أجل حقوق الإنسان
آيرين لورفتق	لبنان	ميرسي كورب انترناسيونال
أرضه جبيجيان	لبنان	مجلس الكنائس للشرق الأوسط
هند سابا	لبنان	الصليب الأحمر اللبناني
لبنى كالوت	لبنان	مؤسسات الإمام الصدر الخيرية
هدى كارا	لبنان	دار الأمل
ميشيل ناصيف	لبنان	دار الأمل
إلهام صوايا	لبنان	طاووق لحقوق الإنسان المشروع المكوني للتربية الشعبية
ديلارام جدي-شيرازي	لبنان	أرض البشر برنامج لبنان
ريم خليفة شعراني	لبنان	اللجنة اللبنانية للمنظمات الأهلية
ماجدة الساحلي	لبنان	UNRWA وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجين الفلسطينيين في الشرق الأوسط
أنجيلا خواند زيني	لبنان	رابطة خريجي الجامعة اللبنانية
فاطمة حوحو	لبنان	صحيفة المستقبل
يوسف كمال الحاج	لبنان	بروفسور في القانون
نجوى وهبي	لبنان	جمعية إنعاش القرية
فاطمة شرف الدين	لبنان	المكتب الكندي للتعليم العالمي
هيلين عيسى	لبنان	اختصاصية علم نفس
لولوة بنت محمد آل خليفة	البحرين	رئيسة جمعية رعاية الطفل والأمومة
رولا عدادة	لبنان	رابطة بيروت للتنمية الاجتماعية
سلمى كجك	لبنان	منظمة العفو الدولية – مجموعة بيروت ٠٢
سهام سكاكيني جبيلي	لبنان	جمعية رعاية الطفل والأمومة
ريما حجاج	لبنان	صحيفة الديلي ستار
رنوا يحيى	لبنان	صحيفة الديلي ستار
عائدة نصر الله	لبنان	لجنة حقوق المرأة اللبنانية، مسؤولة العلاقات العامة
منى العقل	لبنان	
كمال البطل	لبنان	
أنيتا نصّار	لبنان	معهد الدراسات النسائية، الجامعة اللبنانية الأمريكية
دانيا سينو	لبنان	معهد الدراسات النسائية، الجامعة اللبنانية الأمريكية

ميريام سفير	لبنان	معهد الدراسات النسائية،
حسن شعيتو	لبنان	منظمة العفو الدولية – لبنان
سيلفي نصّار	لبنان	منظمة العفو الدولية – لبنان
إيهاب الأمين	لبنان	منظمة العفو الدولية – لبنان
ميريام برجاوي	لبنان	منظمة العفو الدولية – لبنان
عزة ضوي	لبنان	منظمة العفو الدولية – لبنان
أشرف الأمين	لبنان	منظمة العفو الدولية – لبنان
شارل نصر الله	لبنان	منظمة العفو الدولية – لبنان
ميسام بيان	لبنان	منظمة العفو الدولية – لبنان
شادي فارس	لبنان	منظمة العفو الدولية – لبنان
جمانة جعفر	لبنان	منظمة العفو الدولية – لبنان
كاثيا أسمر	لبنان	منظمة العفو الدولية – لبنان
زينة درويش	لبنان	منظمة العفو الدولية – لبنان
أمال سقاف	لبنان	منظمة العفو الدولية – لبنان
سناء البزري	لبنان	منظمة العفو الدولية – لبنان
عبد المتعال قرشاب		منظمة العفو الدولية – الأمانة الدولية
عبد السلام سيد أحمد		منظمة العفو الدولية – الأمانة الدولية
جون ري		منظمة العفو الدولية – الأمانة الدولية
إلزابيث هودجكن		منظمة العفو الدولية – الأمانة الدولية

ملحق (٣)

قائمة ببعض الوثائق الصادرة عن منظمة العفو الدولية حول حقوق المرأة

- «الإغتصاب والإيذاء الجنسي: تعذيب النساء وسوء معاملتهن في الحجز»، الصادرة في فبراير ١٩٩١ [وثيقة رقم ACT 77/11/91].
- «النساء في خط المواجهة: انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المرأة»، الصادرة في مارس ١٩٩١، [وثيقة رقم ACT 77/01/91].
- «حقوق المرأة من حقوق الإنسان»، الصادرة في مارس ١٩٩٥، [وثيقة رقم ACT 77/01/95].
- «تونس: القمع ضد النساء»، الصادرة في مايو ١٩٩٨ .
- «باكستان: قتل الفتيات والنساء باسم الشرف»، الصادرة في سبتمبر ١٩٩٩، [وثيقة رقم ASA 33/18/99].
- «مصر: نساء ضحايا بسبب صلات القرابة»، الصادرة في مارس ١٩٩٧، [وثيقة رقم MDE 12/11/97]
- الولايات المتحدة الأمريكية: الحقوق للجميع: ليس جزءاً من الحكم الصادر علىَّ: انتهاكات الحقوق الإنسانية للنساء في الحجز»، الصادرة في مارس ١٩٩٩، [وثيقة رقم AMR 51/19/99].
- «عام ١٩٩٨ – هل يصبح عاماً رائعاً للحقوق الإنسانية للمرأة؟»: الأمم المتحدة والحكومات والحقوق الإنسانية للمرأة»، الصادرة في يناير ١٩٩٨، [وثيقة رقم IOR 40/12/97].
- «البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية المرأة: تمكين المرأة من المطالبة بحقوقها على المستوى الدولي»، الصادرة في ديسمبر 1997، [وثيقة رقم IOR 51/04/97].
- «لم الإنتظار»: النضال من أجل الحقوق الإنسانية للمرأة، [وثيقة رقم ACT 30/04/98].
- «المرأة في الشرق الأوسط: العدوان على حقوق الإنسان: حقوق المرأة من حقوق الإنسان»، الصادرة في أغسطس ١٩٩٥، , [وثيقة رقم MDE 01/01/95].
- «دفتر عائدة: صياغة قصصية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدَّ المرأة»، الناشر منظمة العفو الدولية، وحدة النشر العربية لمنظمة العفو الدولية (عرباي).

ملحق (٤)

التغطية الإعلامية

تنويه إلى المحررين (صدر قبل بدء جلسات الندوة)

بيروت في ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩

الموضوع: ندوة حول حقوق المرأة تحت شعار: «نحو جعل حقوق المرأة واقعاً معاشاً: حالة لبنان»

التاريخ: ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩

المكان: معهد الدراسات النسائية في العالم العربي بالجامعة اللبنانية الأمريكية

ينظم معهد الدراسات النسائية في العالم العربي بالجامعة اللبنانية الأمريكية بالتعاون مع منظمة العفو الدولية ندوة حول حقوق المرأة في لبنان. وتأتي هذه الندوة، التي سيشارك فيها خبيرات وخبراء من الأردن والبحرين ومصر وإليمن ولبنان، في إطار إثراء النقاش الدائر حول القضايا المتعلقة بجرائم الشرف، والزواج المدني الاختياري، وقوانين العمل اللبنانية المتعلقة بتشغيل النساء، بالإضافة إلى قضية وضع النساء في السجون اللبنانية.

وستدور محاور الندوة حول سُبل تعزيز الجهود المبذولة لمواجهة الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة، وتسليط الأضواء عليها. كما أنها ستتطرق إلى قضية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان وكيفية دعمهم وتعزيز الشبكات التي تُعنى بوضع حدٍّ للانتهاكات التي يتعرضون لها. وستناقش الندوة أيضاً سُبل تفعيل قطاعات المجتمع المدني للتصدي لمثل هذه الانتهاكات، وتشجيع صانعي القرار على تعديل التشريعات لوضع حدٍّ لانتهاكات حقوق المرأة على وجه الخصوص. وتهدف هذه الندوة أيضاً إلى تأكيد شمولية حقوق الإنسان وعالميتها وعدم تجزئتها.

وسيتم افتتاح هذه الندوة في الساعة الخامسة من مساء يوم الأربعاء ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ بقاعة إروين Irwin Hall بالجامعة اللبنانية الأمريكية. وسيشارك وفد من الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية برئاسة مديرة قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، جون ري، في أعمال هذه الندوة. الجدير بالذكر أن أعمال هذه الندوة مغلقة، ولكن يسمح للصحفيين والإعلاميين بحضور الجلسة الافتتاحية.

لمزيد من المعلومات حول برنامج وفد منظمة العفو الدولية وأهداف الزيارة، رجاء الاتصال بالدكتور عبد السلام سيد أحمد، فندق Duroy -الروشة، قبال تلفزيون المستقبل (جوار الجامعة الأمريكية اللبنانية)، ت : ٧٩٨ ٨٠٠ (٠١) ، فاكس: ٧٩٨ ٦٠٠ (٠١) .

بيان صحفي

(صدر عقب إنتهاء الندوة باللغتين العربية والإنكليزية)

أختتمت مساء اليوم ١٩٩٩/١١/٢٦ الندوة المنظمة من قِبَل معهد الدراسات النسائية في العالم العربي في الجامعة اللبنانية الأمريكية بالتعاون مع مَنظمة العفو الدولية تحت شعار: «نحو جعل حقوق المرأة واقعاً معاشاً». ولقد شارك في هذه الندوة خبيرات وخبراء من البحرين ومصر بالإضافة إلى لبنان وأكثر من ثلاثين مشاركاً ومشاركة يمثلون المنظمات غير الحكومية على مدار اليومين وقد تمركزت محاور الندوة وجلسات المناقشات حول:

- الجرائم الأسرية المعروفة خطأ بجرائم الشرف
- الزواج المدني الاختياري
- قوانين العمل والمرأة
- وضع المرأة في السجون اللبنانية

وقد تمَّ التوصل إلى مقترحات عملية لمعالجة التحديات والمعوقات التي حُدِّدَت بناءً على أوراق العمل التي قُدمت في المحاور المذكورة أعلاه وما تبعها من مناقشات يمكن تصنيفها تحت الجوانب التالية:

أ- العمل على تعديل القوانين اللبنانية بحيث تتطابق مع المعايير الدولية والحث على تطبيقها.

ب - التعريف باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري ونشر الوعي في المجتمع اللبناني رجالاً ونساءً على أن حقوق المرأة جزءٌ لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

ج - ضرورة التنسيق بين كافة الأطراف المعنية في هذه القضايا سواء على الصعيد المدني أو الحكومي أو الأكاديمي ومع المنظمات الدولية لتدعم الجهود وزيادة الفعالية لإحداث التغيير المنشود.

وقد طالب المشاركون بضرورة مساهمة منظمة العفو الدولية وغيرها من المؤسسات المتخصصة بالقيام ببرامج تدريبية في ميادين مختلفة وذلك لتحقيق التوصيات التي تم الاتفاق عليها.

منظمة العفو الدولية تحظى بمباركة لبنانية رسمية لفتح مكتب اقليمي في بيروت

بيروت -رويترز- قالت مسؤولة كبيرة بمنظمة العفو الدولية امس ان المنظمة التي تتخذ من لندن مقرا لها ستفتح مكتبا اقليميا في بيروت فور استكمال الاجراءات القانونية الضرورية.

وقالت جون راي مديرة برنامج المنظمة في الشرق الاوسط وشمال افريقيا «وعندما ناقشنا مع رئيس الوزراء سليم الحص امس الاول اقتراحا بفتح مكتب اقليمي في بيروت ولقينا تشجيعا كبيرا منه».

واضافت «وعندما ناقشنا هذه المسألة مع وزير الداخلية ميشيل المر اليوم وجدنا منه ايضا كل الترحيب والتأييد. وقال المر اننا سنحصل على التصريح الرسمي فور تقديم الاوراق».

وقالت راي التي ترأس وفدا في مهمة تستغرق خمسة ايام الى لبنان ان مكتبا يرأسه منسق للمنطقة سيفتتح قريبا الى حين استكمال اوراق العمل القانونية.

واضافت ان المكتب سيغطي الشرق الاوسط وشمال افريقيا بهدف تشجيع ثقافة تقوم على احترام حقوق الانسان.

وتابعت قائلة «الوعي بحقوق الانسان مجال له الاولوية في استراتيجيتنا وتحركنا. ونشر هذا الوعي بين الاجيال الجديدة هو افضل استثمار لايجاد مجتمع افضل في مجال حقوق الانسان».

«لم نتحدث عن اية شروط لفتح المكتب في بيروت. ولن يمنعنا هذا المكتب من مواصلة مراقبتنا لموقف حقوق الانسان في لبنان والمنطقة».

وعندما سئلت عما اذا كان الاقتراح بافتتاح المكتب في بيروت يعني ان المنظمة تشعر بالرضا عن موقف حقوق الانسان في لبنان قالت راي ان الامر ليس كذلك.

وقالت «هذا الاقتراح لم يتم بين عشية وضحاها. انه ثمرة مشاورات طويلة مع اعضائنا في الشرق الاوسط وشمال افريقيا والمنظمات غير الحكومية في لبنان ومناقشات اجريت في مؤتمر عقد ببيروت في ايار».

وتابعت «لم يصدق لبنان بعد على معاهدة الامم المتحدة لمكافحة التعذيب رغم اننا ناقشنا هذه القضية مع الكثيرين من مسؤولي الحكومة السابقة. ولم يحل بصورة ملائمة قضية الكشف عن مصير الاف الاشخاص الذين اختفوا اثناء الحرب الاهلية بين عامي ١٩٧٥ و١٩٩٠».

واضافت ايضا انه في الوقت الذي يقوم فيه لبنان بجهد كاف من اجل الاعتراف بحقوق «الرهائن» اللبنانيين في السجون الاسرائيلية وفي سجن الخيام الذي تديره ميليشيا جيش لبنان الجنوبي المتحالفة مع اسرائيل في جنوب لبنان الا انه لا يقوم بما يكفي للكشف عن مصير الكثير من اللبنانيين المحتجزين في سجون سورية.

وقالت راي ان هناك نحو ١٣٠ لبنانيا محتجزون في سجن الخيام دون محاكمة و٢١ لبنانيا في عدد من السجون الاسرائيلية تعتبرهم المحكمة العليا في اسرائيل رهائن.

لكنها قالت انها لا تستطيع تقديم رقم دقيق لعدد اللبنانيين المحتجزين دون محاكمة في السجون السورية ولا يحصلون على حقوقهم القانونية.

وتابعت «من الصعب تقديم رقم دقيق لعدد اللبنانيين في السجون السورية لان السلطات السورية لا تعترف بهم».

«هناك اتفاقية تعاون بين لبنان وسوريا في الكثير من المجالات وهذا يجعل من السهل على المسؤولين اللبنانيين حل قضية السجناء اللبنانيين هناك».

ممثلا لجنة العفو الدولية لبرنامج الشرق الاوسط يغادران مكاتب وزير الداخلية في بيروت.. رويترز

ندوة «اللبنانية الأميركية» حول حقوق المرأة

مناقشة معمّقة لجرائم الشرف والأحوال الشخصية

موضوعان أساسيان تمّ نقاشهما بشكل معمّق في الندوة التي ينظمها معهد الدراسات النسائية في العالم العربي بالتعاون مع منظمة العفو الدولية، في قاعة الأروين هول - الجامعة اللبنانية - الأميركية. الموضوعان تمحورا حول جرائم الشرف والزواج المدني الاختياري.

وإن كان النقاش في المحور الأول عن جرائم الشرف بين الكثير من الشوائب من القوانين المعتمدة في لبنان كما في سائر البلدان العربية «ومنها التسامح مع الرجل والتخفيف من الأحكام في حين يجري التشدد مع المرأة وتحاكم محاكمة قاتلة لا مدافعة عن الشرف، لأن الدفاع عن الشرف مهمة اجتماعية سوكلة الى الرجل ولأن الرجل هو الشرف عينه بينما المرأة تحسب وكأنها من دون شرف إذا لم يكن الرجل شرفها»، حسبما عبرت الضيئة المشاركة في الندوة عزة سليمان.

أما المحور الثاني وهو الزواج المدني الاختياري فقد وضعت ملاحظات عدة حوله أهمها ضرورة توحيد التشريع في لبنان بشكل يساوي بين جميع المواطنين، مع التركيز على اهمية اقرار قانون موحد واختياري يرعى الزواج المدني لأنه أساس للديموقراطية والعدالة الاجتماعية وأهم أركان السلم الأهلي.

افتتحت الندوة، التي تنعقد تحت شعار «نحو جعل حقوق المرأة واقعاً معاشاً: حالة لبنان»، بكلمة ترحيبية من مديرة معهد الدراسات النسائية في العالم العربي الدكتورة منى خلف، استعرضت فيها برنامج الندوة. ثم تحدثت مديرة برنامج منظمة العفو الدولية في الشرق الأوسط وأفريقيا، السيدة جوي، مؤكدة ان عمل المنظمة يهدف إلى «تحسين حقوق المرأة في الشرق الأوسط وإيجاد وسائل لتوفير المعلومات اللازمة ورصد الانتهاكات وفضحها والعمل على تحويل جهود النساء نحو النضال للحصول على حقوق متساوية مع الرجل».

وتحت عنوان «جرائم الشرف» قدم أمين عام مؤسسة جوزف ولور مغيزل للديموقراطية وحقوق الإنسان الدكتور فادي مغيزل ورقة حول «جرائم الشرف» مستعرضاً الحالة اللبنانية وبعض القوانين في الدول العربية.

استعرض مغيزل في مداخلته مفهوم جريمة الشرف في قانون العقوبات اللبناني مشيراً الى ان مصدر المادة ٥٦٢ عثماني - فرنسي مفسراً العذر المحل الذي يعني الرجل من العقاب والعذر المخفف الذي يخفض العقوبة بنسبة كبيرة، ومعتبراً أن تعديل المادة ٥٦٢ الذي اعلنه وزير العدل السابق بميج طبارة على هذه المادة في ١٠ شباط ١٩٩٩ جاء ليلغي العذر المحل «لأن في ذلك مخالفة لمبادئ الحرية الفردية والمساواة التي يكرسها الدستور اللبناني والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة». وفسر مغيزل ان العذر المحل «كان يعني المجرم من كل عقاب ويشجع على قيام نوع من العدالة الخاصة، ويكرس حق الاختصاص المباشر واستيفاء الحق بالقوة، الأمر الذي لم يعد يأتلف مع النظام القضائي المعتمد في لبنان».

وبعد ان استعرض التشريعات العربية والمواد والأحكام الخاصة بجرائم الشرف لدى عدد من البلدان تحدث عن القاتل في جريمة الشرف «الذي هو دائماً رجل وغالباً ما يكون الأخ أو الأب أو الابن. وان الاسباب الدافعة هي التذرع بالخيانة الزوجية أو «الحبل سفاحاً» أي خارج شرعة الزواج و«الزنا» و«تعاطي الدعارة».

وعقبت عضو الهيئة الإدارية للجمعية اللبنانية لحقوق الانسان المحامية ميريلبل عبد الساتر على ما جاء في مداخلة مغيزل مركزة على دور القضاة في تطبيق القوانين، مشيرة الى كونهم «المسؤولين الوحيدين عن التوازن في العدل بين مرتكب الجريمة والضحية والتي في غالب الأحيان لا أحد يمثلها في غياب الادعاء الشخصي».

وشددت على أهمية إعطاء الجمعيات حق الادعاء الشخصي ليتمكنوا من تمثيل الضحية.

ولاحظت أن علماء النفس يؤكدون ان الدافع لارتكاب جرائم الشرف عند الرجال «ناتج عن شعور بالعاطفة القوية تجاه القريبة الضحية، بشكل يجعل الرجل يظن أنه يملك الحياة الجنسية لتلك القريبة وبالتالي هو مسؤول عنها ومالك حياتها».

واعتبرت ان جريمة شرف هي كلمة إعلامية ولدت من وسائل الإعلام إذ لا يوجد اي قانون أو تشريع يتحدث أو يذكر جريمة شرف.

ورأت ان الاعلام مسؤول عن تغشي عبارة جريمة الشرف «مما يزيد من إحساس الرجل بالقوة والهيمنة ويؤثر سلباً على نفسية المرأة لتقمعها ووضعها بصورة ضحية».

وذكرت ان الاحصائيات العالمية تدل على زيادة معدل الجرائم والعنف المنزلي، «لذلك لا بد من وضع استراتيجيات للمطالبة بحقوق المرأة وفهم الأسباب المحيطة بتلك الجرائم ووضع دراسات باحصاءات علمية وعدم الاكتفاء بإدانة مرتكبيها.

بعد ذلك جرى نقاش بين الحضور فلفتت إلهام صوايا من برنامج حقوق الإنسان الى البعد النفسي والاجتماعي لجرائم الشرف وكيف يجري التمييز في العقوبة بين الرجل والمرأة.

ولفتت هلا العارف الى شهادة احدى ضحايا جرائم الشرف في الأردن التي شاركت في محكمة النساء العربيات في بيروت وقدمت شهادة عن محاولات عائلتها لقتلها لأنها هربت منها بعد رفضها الزواج من ابن عمها، وقدمت موقفها على شاشة التلفزيون، فكان ان اتصلت بها والدتها بالأردن وطالبتها بالعودة الى المنزل لأن العائلة سامحتها على هربها، وعندما عادت قتلت فوراً من قبل أخيها الصغير. وتحدثت عزة سليمان من مصر عن المادة ٢٩١ التي عدلت مؤخراً لصالح المرأة بعد حملة من المجتمع المدني والصحف القومية وبعد الموقف المؤيد لمفتي الجمهورية المصرية الذي أعلن أن بإمكان الفتاة المغتصبة ترميم غشاء بكارتها إذا لم تفضح جريمة اغتصابها علناً.

وأشارت الى ان المسألة تحتاج الى تغيير نظرة المجتمع الثقافية الى المرأة المغتصبة ورفع العوامل الضاغطة عنها.

وذكرت أن عملية رصد لجرائم الشرف في مصر خلال ٣ أشهر تبين ان هناك ١١ حالة اقترفها اخوان وأزواج وأم. «والأم لم تستفد من أعذار مخففة كما الرجل الآن لأن مهمة حماية الشرف للرجل وليس للمرأة».

بعد ذلك جرى تقسيم الحضور لمجموعتي عمل لمناقشة الجانب القانوني والجانب الاجتماعي والثقافي للمواضيع المطروحة في النقاش.

وفي المحور الثاني للندوة عن «الزواج المدني الاختياري» تحدثت عضو نقابة المحامين ورئيسة لجنة حقوق المرأة في الاتحاد الدولي للمحامين عليا بري

● من أعمال الندوة أمس (يارا فرنسيس)

الزين فاستعرضت في البداية المواد والبنود والاتفاقيات التي وقع عليها لبنان والتي تكرّس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل.

وأشارت إلى التحفظ الذي وضعه لبنان على المادة ١٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلق بالمساواة في الحقوق والواجبات في العلاقات الزوجية والعائلية، «إذ أن هذه المادة تشكل عائقاً فيما يتعلق بقضايا الاحوال الشخصية التي تحتفظ باستقلالية تشريعية وقضائية خاصة بها. وهذا الأمر يسبب لامساواة في بعض القواعد القانونية، بحيث ان قسماً منها يطبق على جميع المواطنين، فيما يطبق القسم الآخر على أفراد طائفة معينة، مما ينسف المبدأ العام بتساوي جميع المواطنين أمام القانون». ولفتت الى انه «اذا كان الزواج الديني هو الوحيد المعمول به على الأراضي اللبنانية، فإن التشريع يقر زواج اللبنانيين المعقود في الخارج وفقاً لأحكام القانون المدني وذلك على سبيل التسامح. وفي حال النزاع الناشئ بين الزوجين تطبق المحاكم اللبنانية أحكام القانون المدني الأجنبي الذي عقد الزواج في ظله، شرط ان تكون تلك الأحكام متلائمة مع الانتظام العام».

واعتبرت ان هذا النظام القائم في لبنان هو تعددي «الأمر الذي يجعله مصدراً لهدم المساواة بالنظر الى اختلاف الجنس أو الانتماء الديني».

وعقب على المداخلة رئيس لجنة المعونة القضائية في نقابة المحامين جورج أصاف. وتستمر جلسات الندوة التي افتتحت مساء اول من امس، حتى مساء اليوم حيث تحاضر المحامية إقبال دوغان عن قوانين العمل اللبنانية وتشغيل النساء ود. ماري قعوار عن معاهدات منظمة العمل الدولية وتطبيقها في لبنان، كما تقدم د. منى خلف مداخلة عن النساء في السجون اللبنانية وعزة سليمان عن حملة من اجل النساء في السجون.

فاطمة حوحو

Women's rights - in the real world

May Farah
Daily Star staff

Women's issues are in the spotlight again this week at the Lebanese American University, with Wednesday's launching of a seminar aimed at addressing the realistic attainment of women's rights.

Organized jointly by Amnesty International and the Institute for Women's Studies in the Arab World, the two-day seminar – Toward Making a Reality of Women's Rights: The Lebanese Case – is bringing together specialists and activists from across the region.

At the heart of discussions are four issues: honor crimes, optional civil marriage, the labor law as it affects working women, and the circumstances of women in Lebanese prisons.

During her opening address at LAU's Irwin Hall on Wednesday evening, Mona Khalaf, the director of the institute, spoke of the UN's International Declaration of Human Rights, the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, and the international women's-rights movement, all of which specify unequivocal equality, the elimination of discrimination, and a long overdue respect for women's rights.

"Although these documents are often cited during meetings like ours, they are, in very many parts of the world, not enforced," said Khalaf. "This obviously applies to the Arab World, where discrimination against women is quite prevalent."

Despite the fact that women in Lebanon have been voting since 1953, and that some of the discriminatory laws have already been amended, "there is still a lot to be done," she said.

~~Jan~~John Ray, Amnesty's director for the Middle East, said that apart from the general climate of gender inequality, violence was also a daily part of women's lives. "Women have suffered from gender inequality for a long time," she said, "and this has imposed negative implications on the exercise of their civil, cultural, economic and political rights."

While governments have repeatedly assured their commitment to women's rights, police and judicial authorities often avoid investigating cases of violence against women, he added. "National authorities also tend to ignore such incidents, by denying them or by trying to provide some sort of an explanation," he said.

LAU seminar aims for more than just words and goals

The gathering comes on the heels of a number of events dealing with women's issues, all held this month. Two conferences were launched on Nov. 8 which reviewed the progress made since the fourth World Conference on Women held in Beijing in 1995. Lebanon's second shelter for battered women was opened in Tripoli. Then, last week, Germany's Fredrich Ebert Foundation held a seminar which also touched on women's rights.

According to Khalaf, the timing was purely coincidental. "It would probably have made more sense to have these events a bit further apart," she said. "But for us, it was a factor of the suitable time for our co-organizers."

The Daily Star - Lebanon, 25/11/1999

منظمة العفو الدولية تفتح مكتباً في بيروت

راي تتوسط عضوي وفد منظمة العفو عبد السلام سيد احمد وعبد المتعال قرشاب، عند مدخل وزارة الداخلية. (رويترز تيليفوتو)

نقلت امس وكالة "رويترز" عن مديرة برنامج منظمة العفو الدولية في الشرق الاوسط وشمال افريقيا جون راي "ان منظمة العفو التي تتخذ من لندن مقرا لها ستفتح مكتبا اقليميا في بيروت فور استكمال الاجراءات القانونية الضرورية". وقالت: "ناقشنا الاقتراح مع رئيس مجلس الوزراء سليم الحص ولقينا تشجيعا كبيرا منه. وعندما ناقشناه مع وزير الداخلية ميشال المر امس، وجدنا لديه ايضا كل ترحيب وتأييد. وقال اننا سنحصل على التصريح الرسمي فور تقديم الاوراق".

وأكدت "اننا لم نتحدث عن اي شروط لفتح المكتب في بيروت. ولن يمنعنا المكتب من مواصلة مراقبتنا لموقف حقوق الانسان في لبنان والمنطقة". وسئلت عما اذا كان الاقتراح بافتتاح المكتب في بيروت يعني ان المنظمة تشعر بالرضى عن موقف حقوق الانسان في لبنان، فأجابت ان الامر ليس كذلك. هذا الاقتراح لم يتم بين عشية وضحاها. انه ثمرة مشاورات طويلة مع اعضائنا في الشرق الاوسط وشمال افريقيا والمنظمات غير الحكومية في لبنان ومناقشات اجريت في مؤتمر عقد في بيروت في ايار الماضي".

واشارت راي التي تزور لبنان خمسة ايام في مقدم وفد "ان المكتب سيغطي الشرق الاوسط وشمال افريقيا بغية تشجيع ثقافة تقوم على احترام حقوق الانسان". وقالت: "الوعي في حقوق الانسان له الاولوية في استراتيجيتنا وتحركنا، ونشره بين الاجيال الجديدة افضل استثمار لايجاد مجتمع افضل في مجال حقوق الانسان".

ولفتت الى "ان لبنان لم يصادق بعد على معاهدة الامم المتحدة لمكافحة التعذيب رغم اننا ناقشنا هذه القضية مع الكثير من مسؤولي الحكومات السابقة، ولم تحل في شكل ملائم قضية الكشف عن مصير الوف الاشخاص الذين اختفوا في الحرب الاهلية بين عامي ١٩٧٥ و١٩٩٠".

ورأت "انه في وقت يقوم لبنان بجهد كاف من اجل الاعتراف بحقوق الرهائن اللبنانيين في السجون الاسرائيلية وفي سجن الخيام الذي يديره جيش لبنان الجنوبي المتحالف مع اسرائيل في جنوب لبنان، الا انه لا يقوم بما يكفي للكشف عن مصير الكثير من اللبنانيين المحتجزين في سجون سوريا".

وقالت راي "ان هناك نحو ١٣٠ لبنانيا محتجزا في سجن الخيام من دون محاكمة و٢١ لبنانيا في سجون اسرائيلية تعتبرهم المحكمة العليا في اسرائيل رهائن"، مشيرة الى "اننا لا تستطيع تقديم رقم دقيق عن عدد اللبنانيين المحتجزين من دون محاكمة في السجون السورية ولا يحصلون على حقوقهم القانونية، اذ من الصعب تحديد رقم دقيق لان السلطات السورية لا تعترف بهم". لكنها لفتت الى "ان هناك اتفاق تعاون بين لبنان وسوريا في الكثير من المجالات مما يسهل على المسؤولين اللبنانيين حل قضية السجناء اللبنانيين هناك".

جريدة «النهار» - لبنان، ١٩٩٩/١١/٢٦

Activists say change law to end discrimination

Rima Hajjaj
Special to The Daily Star

Discrimination against women in Lebanon will continue unless the labor law is changed and women to have the same working opportunities as men, participants at a two-day conference were told Friday.

"Women today are educated, sometimes much more than men," Ikbal Doughan, president of the Working Women's League in Lebanon said. "Unfortunately, they are generally encouraged to work in the kitchen."

Doughan was one of many women's rights activists at the Lebanese American University for the last day of the conference on women in Lebanon.

"In the law there is no discrimination," Azza Mroueh, vice-president of the Lebanese League for Women's Rights, said. "In practice though there is a lot of discrimination against women."

Mroueh blamed the labor law for being too vague, allowing room for discrimination against women. As an example, she said that Article 52 allows an employer to fire a pregnant employee.

The number of women working in Lebanon has spriralled in the past 50 years. In 1947, 9.5 percent of women worked. In 1997, it reached 47 percent. The main reason for the change, Mroueh said, is that women have become aware of the role they are playing in improving society.

Mary Kawar, from the International Labor Organization Regional Office for Arab States, said that if the status of women at work is to be improved, Lebanon needs to change its position and ratify ILO conventions that protect women's rights.

National laws are usually influenced by international laws, she said. "International rules can put pressure at the national level, but after that, who knows?"

Of the 22 ILO recommendations directly related to women, Kawar said, very few have been ratified by Arab countries.

In the afternoon session, the focus shifted to the status of women in Lebanese prisons.

"This has always been a source of concern for NGOs and the government in Lebanon," said Mona Khalaf, director of the LAU's Institute for Women's Studies in the Arab World.

A study conducted by the Women's Institute, Dar Al-Amal and the Lebanese Gendarmerie, found the conditions of women in Lebanese prisons deplorable.

Most prisons are actually small flats, each holding 20 women. Prisoners are given a 90-centimeter mat for a bed, and only one daily meal, which is usually poor. The women never go outdoors or participate in any activities.

This is one of the most important problems for women in prison, Khalaf said.

The Daily Star - Lebanon, 27/11/1999

Amnesty to set up regional HQ here

Amnesty International's Middle East director says that the group will open a new regional office in Beirut within a year. June Ray, who is here to make the rounds with politicians before setting up the office, said that she was "extremely excited" about the idea.

Here also to attend a seminar on women organized by Amnesty and the Institute for Women's Studies in the Arab World, Ray met Premier Salim Hoss and Interior Minister Michel Murr on Thursday to explain Amnesty's proposal to set up an office whose main function would be human-rights education.

"We wanted to find the right legal framework to be able to open the office here and the reaction I received was extremely positive," Ray said. Hoss, she added, has stressed that opening the office is "very much needed for this country."

"We found a real commitment to human-rights education as a preventive strategy among the decision-makers we met," said Ray, who also met Education Minister Mohammed Youssef Baydoun.

"We feel very encouraged now that we have some clarity about this issue," she added. "Our main aim is to try to contribute to create a culture of human rights and we will begin with human-rights education projects."

The Daily Star - Lebanon, 26/11/1999

ernmental organizations. Discussions focussed on four themes:

- "Family crimes" commonly described as "crimes of honour";
- Optional Civil Marriage;
- Lebanese Labour Law and Women;
- The Situation of Women in Lebanese Prisons.

A series of recommendations were proposed to address the challenges and obstacles identified in the papers presented and the ensuing discussions. They can be categorized under the following broad areas:

1. To amend Lebanese laws to bring them into harmony with international human rights standards and to push for their full implementation.

2. To disseminate information regarding the United Nations Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) and its Optical Protocol within Lebanese civil society and to create awareness among men and women that women's rights are an integral part of human rights.

3. To recognize the importance of, and to work towards the coordination of efforts by all concerned parties, including governmental, academic and non-governmental organizations, as well as international organizations, to work more effectively in making women's rights a reality in Lebanon.

The participants called on Amnesty International and other specialized institutions to organize training in various fields to support the implementation of the agreed recommendations.

	in the paper and during discussion
12.05	Reporting back and recommendations in plenary
1.00	*Lunch break*
Session 4	*Women in Lebanese prisons: facts and perspectives*
2.15	Paper presented by Mona Khalaf, Director of the Institute for Women's Studies in the Arab World
2.30	Discussion of the paper: Bernadette Rohayem, Lawyer, Member of the Legal Aid Commission, Beirut Bar Association
2.45	'Campaigning for women in prisons', Azza Solieman, Director of Centre for Women's Legal Assistant
3.00	Questions and answers
3.30	Working groups: participants to be divided into three working groups to discuss core elements and issues raised in the paper and during discussion
4.30	*Coffee break*
4.45	Reporting back and recommendations in plenary
5.45	Closing notes and conclusion
6.15	Close

6- Media Coverage

PRESS STATEMENT: MAKING WOMEN'S RIGHTS A REALITY

Beirut 26 November 1999

Amnesty International and the Institute for Women's Studies in the Arab World (the Lebanese-American University) concluded a two day seminar this evening (26 November 1999) on the theme of "Making Women's Rights a Reality: the case of Lebanon".

The seminar brought together experts from Bahrain and Egypt, in addition to Lebanon, as well as more than 30 representatives of non-gov-

	of the Families' victims in Egypt.
10.00	Questions and answers
10.30	*Coffee break*
11.00	Working groups: participants to be divided into three working groups to discuss core elements and issues raised in the paper and during discussion
12.00	Reporting back and recommendations in plenary
1.00	*Lunch break*
Session 2	*Optional civil marriage*
2.30	Paper presented by Alia Berti Zein, Member of the Beirut Bar Association and President of the Commission on the Status of Women in the International Association of Lawyers
2.45	Discussant of the paper: George Assaf, Director of the Institute for Human Rights at the Beirut Bar Association
3.00	Questions and answers
3.30	Working groups: participants to be divided into three working groups to discuss core elements and issues raised in the paper and during discussion
4.45	Reporting back and recommendations in plenary
5.45	End of session 2
26 November	
Session 3	*Lebanese labour law and the working woman*
9.15	Paper presented by: Ikbal Doughan, Lawyer, President of the Working Women's League in Lebanon
9.30	Discussant of the paper:
9.45	ILO Conventions and their implementation in Lebanon, Dr Mary Kawar, ILO representative
10.00	Questions and answers
10.30	*Coffee break*
11.00	Working groups: participants to be divided into three working groups to discuss core elements and issues raised

enforcement officials and employees.

5. Separate juveniles and female minors from adults, and separate women detainees from convicted women prisoners.

6. Show concern for the conditions of non-Lebanese women prisoners in Lebanese prisons because they are subjected to additional discriminatory treatment and have no authority to help them.

7. Make women prisoners aware of their rights (elimination of illiteracy in legal matters among women prisoners).

8. Show special concern for women prisoners who are disabled, suffer from chronic illness or are pregnant.

5-Program of the Seminar

24 November	
5.00pm	Opening of the seminar with keynote speech from June Ray, Amnesty International followed by a reception
25 November	
8.45	Registration
9.00	Welcoming speech, Mona Khalaf, Director of the Institute for Women's Studies in the Arab World Workshop objectives and follow up by Amnesty International
Session 1	*Crime of honour*
9.15	Paper presented by Fadi Moghaizel, PhD in Law, Secretary General of the Joseph and Laure Moghaizel Foundation for Democracy & Human Rights
9.30	Discussant of the paper: Mirella Abdel Sater, Lawyer, Member of the Lebanese Association for Human Rights
9.45	'Campaigning on honour killing: the Jordanian experience' Rana Husseini, Journalist for the Jordan Times and winner of Reebok Human Rights Prize. Aazza Soleiman, The Plight

cates and enable them to reach leadership positions in these. They should be prepared for this through workshops and training sessions.

D- Working group on women in Lebanese prisons

(i) *The law*

1. Make the Ministry of Justice rather than the Ministry of the Interior responsible for prisons, in compliance with the decree issued in 1964

2. Make the issue of legal aid a matter of relevance to good judicial practice and human rights. The Bar Association has played a pioneering role in appealing to the Ministry of Justice to promulgate legislation specifically to cover the costs of legal aid, allowing the beneficiary to be exempt from paying charges and the lawyers commissioned to receive token fees.

(ii) Prison conditions

1. Ensure qualified female participation in gendarmeries during investigations.

2. Create, as a priority, new and well equipped buildings to house women's prisons.

3. Train women prisoners, with a focus on the needs of the market, and training ... (al-qai'imat 'ala) prisons.

(iii) Rehabilitation and reform

1. Enable national associations to broaden the scope of their work in rehabilitating and reforming women prisoners and facilitating their return to their families and society.

2. Create a reform centre for female minors.

3. Create a body of people trained in rehabilitation and reform work.

4. Provide human rights training and awareness raising among law-

4. Intensify the process of training activists to enable them to start up discussions with people and to answer their queries.

5. Identify the loopholes and weaknesses in the existing personal status laws and publicizing them.

6. Use the media in general to this end and conducting a direct dialogue with people on these points, as well as on the alternatives proposed in the optional civil status law.

7. Form an alliance with local forces throughout the country to ensure that the project is raised and discussed in ways which would enable these forces to feel that they are active participants in the work.

C- Working group on labour laws and women

In the context of changing the labour laws currently in place in Lebanon to bring them into line with international and Arab treaties, we give priority to the following:

1. Establish regulations specific to juveniles.

2. Consider maternity as a social function for which there should be a standardized period of leave of at least three months. This maternity leave should be granted in all work sectors and in both state and private employment. Social security or the cooperative fund of state employees should cover the wage of the employee or worker during maternity leave and the pregnant woman should benefit from all the health safeguards she has enjoyed since her entry into work.

3. Establish day nurseries and a specific system for them.

4. Consider the woman to be a partner, with her husband, in the act of providing for her family. The woman should be able to claim all the family benefits in the event of her husband being unable to do so.

5. Promulgate legislation to punish sexual harassment in all its forms and guises.

6. Encourage women to participate actively in trade unions and syndi-

4- Recommendations of Each Working Group

A- Working group on domestic crimes (formerly known as "crimes of honour")

1. Change the term in common use from "crimes of honour" to "domestic crimes".

2. Annull article 562 of the Lebanese Penal Code.

3. Change the article dealing with *zina* (adultery) to ensure men and women are treated equally.

4. Allow NGOs the right and facilities to pursue cases on behalf of victims.

5. Organize workshops to encourage jurists to form a critical view of the laws specific to women.

6. Produce a comprehensive and scientific analysis of domestic crime since the law was issued in 1943.

B- Working group on optional civil marriage

1. Affirm commitment to promulgating an optional civil law on personal status which would ensure every citizen enjoyed the freedom of belief and the freedom to choose how to organize the affairs of their family and inheritance.

2. Call upon the Council of Deputies (Parliament) to re-inforce their jurisdiction over legislation in the domain of personal status.

3. Transform today's existing movement concerned with civil law into a broad movement incorporating all organizations, political parties and institutions of civil society, as well as the population at large. Further, to unite them in order to make the issue a widespread popular demand and not a proposal from the elite. This action will strengthen our field presence.

7. Identify the contribution which local Lebanese associations and international organizations might make towards implementing the recommendations and providing moral and material support.

8. Form pressure groups in relevant civil institutions for all the proposed projects and establish mechanisms to implement the work through contact with the government, parliament and decision makers at local, regional and national levels.

9. Organize training programs for sectors of civil society to improve their skills and broaden their experience in awareness raising work and how to form pressure groups.

10. Make local Lebanese associations throughout the country aware of the rights specific to women which are found in international legislation and give them the necessary guidance and advice.

11. Involve young people in the planning and implementation of awareness-raising projects.

12. Urge that the voting age be lowered to 18.

13. Welcome the initiative "Rally to eliminate all forms of discrimination against women" and invite all civil institutions to take part in this conference. (**Note:** *The Rally includes Lebanese organizations, institutions, personalities and authorities working to defend women's rights / human rights. Among its aims is the elimination of all forms of discrimination against women, through changing Lebanese legislation, particularly by bringing it into line with the provisions of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women and withdrawing the reservations made on some of the articles of the Convention*).

14. Set up more legal aid offices and special listening centres for women.

15. Make use of modern technology to set up an Internet site to allow the greatest possible number of people access to the information.

4. Raise the profile of women human rights defenders and strengthen the networking of activists working to end these violations.

5. Seek to combine information, methodology and campaigning, because Human Rights activists are working not simply to make people aware of what is happening, but also to make people involve in the efforts to change the situation.

6. Support and encourage the political will and decision-makers to introduce the appropriate changes to the legislation to stop these human rights violations against women.

7. Emphasize universality, indivisibility and interrelationship of human rights.

3. Recommendations of the Seminar

1. Urge Lebanon to accede to international human rights treaties to which it is not yet a signatory, such as the Convention against Torture.*

2. Urge Lebanon to withdraw its special reservations to the Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women and ratify the Optional Protocol.

3. Establish an information network between associations concerned with women's rights, so that their experience, capabilities, services and knowledge in their respective fields can be shared.

4. Establish and develop links with journalists to draw up and implement a strategy to strengthen the role of the media in spreading awareness of human rights, including issues of discrimination against women.

5. Review and revise school syllabi to remove negative images of women.

6. Work to incorporate human rights concepts into school syllabi.

* Lebanon subsequently ratified the convention against torture.

Lebanese labour laws and women's employment, as well as the situation of women in Lebanese prisons. All the papers were accompanied by a list of references and laws, which lent them greater coherence. Each paper was followed by a commentary which helped to focus discussion by the rest of the participants.

The seminar presented a good opportunity for human rights defenders to meet each other, whether they were from Lebanon or other countries in the region, such as Egypt and Bahrain. Unfortunately, we must record, in this introduction, the fact that unforeseen circumstances prevented friends in the women's movement in Yemen and Jordan from attending. Nevertheless, the seminar was a forum which helped to build trust and cement relations between women human rights defenders.

The participants decided to entrust Amnesty International and the Institute for Women's Studies with following up the implementation of the recommendations, in cooperation with the participants and all the competent authorities. There is no doubt that this is a task which will require a collaborative effort; participants will have to maintain contacts with each other and forward any suggestions or initiatives which might be of assistance.

We hope that the seminar and whatever positive steps result from it in the future can make a significant contribution to making women's rights a living reality in Lebanon and all the countries of the Middle East and North Africa.

In conclusion, we would like to express our profound gratitude to all who contributed, through their efforts, ideas and time, to making this seminar a success, and in particular, the Lebanese American University in Beirut.

2. Objectives of the Seminar

1. Contribute to the ongoing debate on : honour killings, optional civil marriage, labour laws and women and women in the Lebanese prisons.

2. Discuss and consider ways in which we can work together effectively against human rights violations against women.

3. Make more visible some of the Human Rights abuses suffered by women.

1. Introduction

In cooperation with the Institute of Women's Studies in the Arab World at the Lebanese American University in Beirut, Amnesty International held a seminar in which specific topics related to women's rights in Lebanon were discussed. The seminar, which took place in Beirut, Lebanon, from 24 to 26 November 1999, was part of Amnesty International's ongoing campaign to promote women's human rights. The initiative was seen as a major step towards raising specific problems faced by Lebanese women and trying to find solutions to them, since these problems restrict the rights which Lebanese women should enjoy as integral members of Lebanese society. Although discussion in the seminar centred around the situation in Lebanon, it goes without saying that all the points discussed in the seminar, with the exception of the issue of optional civil marriage, were relevant to the situation faced by women in the rest of the Arab world. There is no doubt that women in many countries of the Middle East and North Africa have to endure discrimination in judicial proceedings relating to domestic crimes, employment laws which are biased against them and discriminatory inhumane conditions inside prisons. Therefore, many of the recommendations which came out of the seminar may be useful for decision-making bodies in other countries and for civil institutions campaigning to make women's rights a living reality, not only in Lebanon, but in all countries in the region.

The seminar was a valuable opportunity for discussion on what the most important challenges facing women's rights are and on ways of overcoming them. We are fully convinced that raising awareness of women's rights and promoting them through human rights education programs, as well as publicizing them to sectors of society and civil and government institutions, are the keys to overcoming these hurdles. It is heart-warming to see that so many women's movements and organizations have managed to make their mark in the region and are working to ensure that women really do enjoy their fundamental rights as we enter the 21st century. These are efforts which all those concerned should support unreservedly.

The seminar benefited from constructive and fruitful discussion, which served the aims the seminar had set out to achieve. This attests to the quality of the participants and the keenness of everyone that the seminar should set clear guidelines for future goals. The papers presented were the result of academic research on domestic crimes, optional civil marriage,

Contents

		Page
1.	Introduction	4
2.	Objectives of the seminar	5
3.	General Recommendations	6
4.	Recommendations of Each Working Group	8
5.	Timetable	11
6.	Media coverage	13

Acknowledgement

Amnesty International highly appreciates the generous

support of the NLCB-UK

Seminar on:

"Towards Making Women's Rights a Reality: The Case of Lebanon"

Beirut - Lebanon
24 - 26 November 1999

AI index: MDE 18/17/00

Amnesty International, International Secretariat,
1 Easton Street, London, WC1X 0DJ, UK

Seminar on:

"Towards Making Women's Rights a Reality: The Case of Lebanon"

Beirut - Lebanon
24 - 26 November 1999

AI index: MDE 18/17/00

Amnesty International, International Secretariat,
1 Easton Street, London, WC1X 0DJ, UK